

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب

والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

والى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

والى نظام الخزائن الحكومية الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٦ وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة بالاحكام والنماذج المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) : يكون تحديد الأجر والمبروقفات الخاصة بإجراءات التنفيذ الإداري وفقاً لما هو وارد بالملحق المرافق لهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٢ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٧/٢ م

**الملائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم
وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة**

الفصل الأول : احكام عامة

الفرع الأول : تعاريفات وقواعد عامة

مادة (١) تعاريفات :

يقصد - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المحددة قرئ كل منها مالم تتضمن عبارة النص غير ذلك :

١ - **النظام** : تعنى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ المشار إليه .

٢ - **الوزارة** : تعنى وزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) .

٣ - **الوحدة أو الجهة المعنية** : تعنى أي من الوزارات والجهات التي تخضع لاحكام النظام ويكون مستحقا لها أي من المبالغ المنصوص عليها في المادة رقم (٢) منه سواء بناء على نص في قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري صادر تنفيذا لهما أو بمقتضى عقد أو التزام أو تعهد أو حكم قضائي صادر لصالحها أو غير ذلك من أسباب الاستحقاق ، وتشمل بصفة خاصة :

(أ) الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والبلديات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة دون اخلال بحقها في تطبيق أي نظام تنفيذ اخر يكون مقدرا لها بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى أن تطبيقه افضل .

(ب) الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .

(ج) الشركات والمصارف وغيرها التي قد تنص المراسيم السلطانية الصادرة باشانتها على تحصيل أموالها وفقا للاحكم المقررة لتحصيل الأموال العامة .

٤ - **وكيل الوزارة المختص** : تعنى وكيل الوزارة أو من يقوم مقامه أو من في حكمه في الوحدة أو الجهة المعنية، وعلى ان يحدد مجلس ادارة كل هيئة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو شركة أو مصرف مما يخضع لاحكام النظام من يقوم مقام وكيل الوزارة أو من يعتبر في حكمه في تطبيق أحكام النظام وهذه اللائحة .

٥ - التعويضات عن التأخير في الوفاء : تعني الفائدة أو العائد الذي يحدد بواقع ١٠٪ من المبالغ المستحقة وغير المسددة من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام، و تستحق الفائدة أو العائد منذ تاريخ استحقاق كل مبلغ وحتى تاريخ السداد الفعلى.

٦ - أمانة السجل العقاري : تعني الامانة المختصة بمحافظة مسقط أو غيرها من الدوائر والاقسام بالمحافظات والمناطق والولايات الأخرى .

مادة (٢) مندوب الوحدة أو الجهة المعنية :

يخصص في الوحدة أو الجهة المعنية موظف أو أكثر يندهب وكيل الوزارة المختص من بين الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم ٨٠/٨ لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة تحت اشرافه . ويجوز لوكيل الوزارة المختص في حالات الضرورة القصوى التعاقد مع احد المكاتب المهنية المختصة لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة على ان يكون المكتب مسؤولاً مسئولية كاملة عن تعويض الضرر الناشئ عن اية مخالفة لاحكام النظام ولاتهته والقرارات الصادرة تنفيذا له وعن اي خطأ او اهمال يقع منه اثناء التنفيذ سواء قبل الوحدة أو الجهة المعنية او المدين او الغير .

ويتم التعاقد وفقا لاحكام قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وبمراجعة احكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

مادة (٣) ملف التنفيذ :

تختص الوحدة أو الجهة المعنية لكل مدين أو غيره من تتفذ في مواجهته اجراءات التنفيذ الاداري طبقا لاحكام النظام وهذه اللائحة ملفا خاصا باسمه مع تحديد صفتة ويعطى رقما مسلسلا مقررونا بالسنة الميلادية التي بدأت خلالها اجراءات التنفيذ، وتودع في الملف صور جميع المكاببات المتباينة فيما بين الوحدة أو الجهة المعنية وبين المتفذ ضده أو بينها وبين الغير فيما يتعلق باجراءات التنفيذ وكذلك صور جميع التنبيهات والقرارات والاخطرارات والانذارات والمحاضر والواامر وغيرها التي تصدر بمناسبة اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهة المتفذ ضده بحيث يكون الملف شاملا لجميع الاوراق والمستندات وغيرها التي تتعلق باجراءات التنفيذ ، كما تودع في الملف اشعارات الاستلام (علم الوصول) التي ترد موقعة من المتفذ ضده ومؤرخة ومختومة بخاتم مكتب البريد المختص بما يفيد تسلمه للاخطار أو التنبية أو الانذار أو غيره .

مادة (٤) تحصيل المبالغ وتوريدها للوزارة :

يكون تحصيل اي مبلغ وفقا لاحكام النظام وهذه اللائحة نقدا او بشيك مصدق عليه يعود الى خزينة الوحدة الحكومية او الهيئة او الهيئة العامة او المؤسسة العامة في مواعيد الدوام الرسمية طبقا للاحكم المنصوص عليها فى نظام الخزانة الحكومية المشار اليه . ويجوز - فى غير مواعيد الدوام الرسمية - لمندوب الوحدة او الجهة الحكومية ان يقوم بالتحصيل نقدا او بشيك مصدق عليه مقابل اصدار ايصال سداد وعلى ان يتلقن بتوريد ما تم تحصيله فى صباح اول يوم عمل تالى على الاكثر لخزينة الوحدة او الجهة المعنية والا كان مسنولا جنانيا .

وفي جميع الاحوال يتم توريد المبالغ والشيكات المحصلة الى الوزارة وفقا لاحكام المادة ٨ من المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار اليه .

الفرع الثاني : الاشخاص الذين يجوز التنفيذ الاداري فى مواجهتهم

مادة (٥) التنفيذ الاداري على اموال المدين :

يتم التنفيذ الاداري على اموال المدين طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى النظام . ويقصد بالمدين الشخص الذى يستحق عليه اي من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا النظام دون ان يقم بسدادها فى المواعيد المحددة طبقا للمادة ٤ منه . ويشمل :

١ - الشخص الطبيعي بما في ذلك المؤسسات الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده ويخصص لها جزءا من عناصر ثروته وذمته المالية ل مباشرة نشاط معين .

وإذا كان المدين قاصرا توجه اجراءات التنفيذ الاداري الى من ينوب عنه قانونا .

٢ - الشخص المعنوى : كالشركات المؤسسة وفقا لقانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ أيا كان نوعها - فيما عدا شركات المحاصة - والجمعيات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الخاصة . أما الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي والخاضعة للمرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ فلا يجوز التنفيذ على اموالها الا وفاء للضرائب والرسوم المستحقة عليها للدولة .

مادة (٦) التنفيذ الاداري في مواجهة ورثه المدين :

اذا توفي المدين قبل البدء فى اجراءات التنفيذ الاداري المنصوص عليها فى النظام، فتتتخذ هذه الاجراءات فى مواجهة الورثة بعد اخطارهم وفقا للمادة ١٤ من النظام على النموذج رقم ١ تنفيذ (المرافق) وبشرط انقضاء ثمانية أيام من تاريخ هذا الاخطار .

وإذا توفي المدين أثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري وبعد البدء فيها فتستكمل هذه الاجراءات فى مواجهة الورثة ولكن بعد اخطارهم على النحو المشار اليه فى الفقرة

السابقة على النموذج رقم ٢ تنفيذ (المرافق) وبشرط انقضاء شهرين أيام من تاريخ هذا الاخطار .

مادة (٧) التنفيذ الاداري في مواجهة ضامن الدين وكفيله وخلفه الخاص :

يكون التنفيذ الاداري في مواجهة اي من الاشخاص الاتي بيانهم لاستيفاء المبالغ

المستحقة على الدين :

١ - الضامن الذي يكون مسنوأ مع الدين بالتضامن عن الوفاء بالبالغ المستحقة

للوحدة او الجهة المعنية .

٢ - الكفيل الشخصي الذي يلتزم قانونا او اتفاقا او قضاة قبل الوحدة او الجهة

المعنية بالوفاء بالبالغ المستحقة اذا لم يف بها الدين .

٣ - الكفيل العيني الذي يقدم تأمينا عينيا كرمن عقار او منقول مملووك له لضمان

الوفاء بالالتزام الدين . ويكون ضمانه للتزام الدين في حدود قيمة المال الذي قدمه

كتأمين .

٤ - الخلف الخاص في حالة حوالة الدين لحقوقه الى الخلف (الحال اليه) او في

حالة نقل الدين ملكية العقار المرهون الى هذا الخلف .

٥ - الغير الذي يدعى ملكية الاموال المنقولة التي تم الحجز عليها باعتبارها مملوكة

لدين .

ولا يخل التنفيذ على اموال الضامن او الكفيل او الخلف الخاص او الغير بحق اي

منهم في الرجوع على الدين او ورثته ان كان لذلك مقتضى .

مادة (٨) سداد المستحقات للوزارة او الجهة المعنية قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري :

اذا قام الدين او الورثة او الضامن او الكفيل او الخلف الخاص او الغير قبل اتخاذ

اجراءات التنفيذ بسداد جميع المبالغ المستحقة للوحدة او الجهة المعنية ، توعد صورة

من ايصال السداد بمثل التنفيذ ويخطر من قام بالسداد بعدم اتخاذ اي اجراءات

لتنفيذ الاداري في مواجهته .

الفرع الثالث : الاموال التي يجوز التنفيذ الاداري عليها

مادة (٩) شروط الاموال التي يجوز التنفيذ الاداري عليها :

يجب ان تتوافر في الاموال التي يجوز التنفيذ الاداري عليها مايلي :

١ - ان تكون مملوكة للمدين او غيره من الاشخاص الذين يجوز التنفيذ في

مواجهتهم وقتا لاحقا المادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة وان تكون هذه الملكية

ثبتة عند البدء في اجراءات التنفيذ .

٢ - ان لا تكون من الاموال التي حظر القانون او النظام التنفيذ عليها .

٣ - أن يتم التنفيذ على جميع أموال المدين وغيره من الأشخاص الذين يجوز التنفيذ في مواجهتهم فرقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة من منقولات وعقارات وما له لدى الغير وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المحجوز من أجلها شاملة المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء . ويجوز التنفيذ على الأموال المملوكة ملكية مفرزة أو على الشبيع .

مادة (١٠) التنفيذ على أموال المؤسسات الفردية :

إذا كان المنفذ ضده يتخد شكل مؤسسة فردية : يبدأ التنفيذ على الأموال التي يخصصها مالك المؤسسة لمباشرة نشاطها . وفي حالة عدم كفايتها للوفاء بالمبالغ المستحقة عليها للوحدة أو الجهة المعنية يتم التنفيذ على أموال المالك .

مادة (١١) التنفيذ على أموال الشركات التجارية :

١ - إذا كان المنفذ ضده يتخد شكل شركة تضامن : يبدأ التنفيذ على الأموال المملوكة للشركة ذاتها . وفي حالة عدم كفايتها للوفاء بالمبالغ المستحقة عليها للوحدة أو الجهة المعنية يتم التنفيذ على الأموال المملوكة للشركاء .

٢ - إذا كان المنفذ ضده يتخد شكل شركة توصية : يبدأ التنفيذ على الأموال المملوكة للشركة وفي حالة عدم كفايتها للوفاء بالمبالغ المستحقة عليها للوحدة أو الجهة المعنية يتم التنفيذ على الأموال المملوكة للشركاء المفوضين .

٣ - إذا كان المنفذ ضده يتخد شكل شركة محاصة : يتم التنفيذ على الأموال المملوكة للشريك الظاهر أو حسبما يقضى به عقد تأسيس الشركة من ناحية تحديد مسؤولية الشركاء .

٤ - إذا كان المنفذ ضده يتخد شكل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية : يتم التنفيذ على الأموال المملوكة للشركة ذاتها . وفي حالة اندماج شركة المساهمة التي يتم التنفيذ على أموالها في شركة أخرى طبقا للاحكم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه يستمر التنفيذ على أموال الشركة الدامجة . وفي حالة تصفية الشركة تتخذ الإجراءات في مواجهة المصنف .

الفرع الرابع : المبالغ التي يجوز تحصيلها بطريق التنفيذ الاداري

مادة (١٢) شروط المبالغ التي يجوز تحصيلها بطريق التنفيذ الاداري :

مع عدم الالخل بحكم المادتين ١٢ و ٣١ من النظام لايجوز للوحدة أو الجهة المعنية اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري لاستيفاء أي من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام الا اذا كان المبلغ معين المقدار وواجب الاداء وغير متنازع عليه جديا امام القضاء

من قبل المدين .

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المبالغ المستحقة الأداء للوحدات أو الجهات المعنية في تاريخ العمل بالنظام ما لم تكن في هذا التاريخ متنازعاً عليها جدياً أمام القضاء .

مادة (١٣) توقيع الحجز التحفظي :

يكون للوزير المختص أو لرئيس الجهة المعنية أو من يفوضه إذا كان المبلغ المستحق للوحدة أو الجهة المعنية غير معين المقدار أو واجب الأداء ان يصدر أمراً بالحجز التحفظي على أموال المدين تحت يده أو تحت يد غيره من الأشخاص الذين يجوز التنفيذ في مواجهتهم وفقاً لاحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة وذلك إذا ثبت أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع في الحالات التي يتضمن فيها اتجاه ثبة المدين إلى مقادرة البلاد أو إنهاء نشاطه أو غير ذلك من الحالات التي تقدرها الوحدة أو الجهة المعنية . ويصدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وفقاً للنموذج رقم ٣ تنفيذ (المرافق) ويخطر الموقع عليه الحجز بصورة من الأمر .

وفي حالة توقيع الحجز التحفظي على عقارات ترسل صورة الأمر إلى كل من أمانات السجل العقاري الواقع في دائرة اختصاص كل منها العقار الموقعة الحجز عليه وذلك لأشهره . كما ترسل صورة هذا الأمر - في حالة توقيع الأمر على متقولات يتم قيدها أو تسجيلها أو إصدار تراخيص عنها - إلى الجهة مصدرة الترخيص أو التي قامت بالقيد أو التسجيل وذلك لقيده في سجلاتها .

مادة (١٤) رفع الحجز التحفظي بقرار :

يكون للوزير المختص أو لرئيس الجهة المعنية أو من يفوضه في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك وبناء على عرض الدائرة المختصة رفع الحجز التحفظي السابق توقيعه على أموال المدين إذا ثبت أن حقوق الخزانة العامة لم تعد معرضة للضياع بتقديم ضمانات أو تأمينات كافية . ويصدر قرار رفع الحجز التحفظي وفقاً للنموذج رقم - ٤ - تنفيذ (المرافق) ويخطر الموقع عليه الحجز بصورة من قرار رفع الحجز .

كما تخطر بصورة من قرار رفع الحجز كل من أمانات السجل العقاري والجهات مصدرة التراخيص أو القيد أو التسجيل السابق إخطارها بقرار توقيع الحجز .

مادة (١٥) رفع الحجز التحفظي بقوة القانون :

يرفع بقوة القانون الحجز التحفظي السابق توقيعيه بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية أو من يفوضه إذا لم يتم إخبار المدين أو غيره من الأشخاص الذين يجوز التنفيذ في مواجهتهم وفقاً للمادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة بالمبلغ الواجب

الاداء خلال شهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظي . ولايجوز بعد انقضاء هذه المدة
ورفع الحجز توقيع حجز تحفظي ثان .

ويكون المسئول عن تأخير وصول الاخطار الى المدين او المتسبب فيه مسئولاً عن
حقوق الخزانة العامة التي تعرضت للضياع .

الفصل الثاني : اجراءات التنفيذ الاداري

الفرع الاول : مقدمات التنفيذ الاداري

مادة (١٦) التنبيه بوجوب الاداء :

يصدر التنبيه بوجوب الاداء المنصوص عليه في المادة ٥ من النظام وفقاً للنموذج رقم ٦ تنفيذ (المرافق) اذا كان موجهاً للمدين . ووفقاً للنموذج رقم ٧ تنفيذ (المرافق) اذا كان موجهاً الى ورثة المدين ووفقاً للنموذج رقم ٨ (المرافق) اذا كان موجهاً لاي من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٧ من هذه اللائحة .

ويحرر التنبيه من أصل يرسل الى الموجه اليه على عنوانه بالبريد المسجل باشعار استلام . كما ترسل صورة منه في ذات اليوم الى الوزارة (مدير دائرة الخزينة) وغيرها من الوحدات التي يستحق لديها اموال للمدين وذلك لحجز ما يكون مستحقاً للموجه اليه التنبيه تحت يدها . وتحفظ صورة ثانية موقعة ومختومة في ملف التنفيذ لدى الوحدة او الجهة المعنية .

مادة (١٧) سداد المبالغ المستحقة :

في حالة قيام الموجه اليه التنبيه (المدين او ورثته او اي من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٧ من هذه اللائحة) بسداد المبالغ المستحقة يتم اثبات واقعة السداد بقيد رقم وتاريخ ايصال السداد في الخانة المعدة لذلك بصورة التنبيه بوجوب الاداء المودعة بملف التنفيذ ويرفق بها صورة ايصال السداد . وفي نفس الوقت يتم فوراً اخطار مدير دائرة الخزينة بالوزارة وغيرها من الوحدات التي يستحق لديها اموال للمدين ..

ويتم السداد الى خزينة الوحدة او الجهة المعنية وتتبع الاجراءات المقررة في نظام الخزائن الحكومية المشار اليه في حالة السداد بشيك مصدق عليه .

وإذا ما قررت الوحدة او الجهة المعنية قبول الوفاء الجزئي من الموجه اليه التنبيه .

تودع صورة من ايصال السداد في ملف التنفيذ ويصدر تنبيه جديد بوجوب الاداء بالنسبة للمبالغ المتبقية في ذاته مع التأشير بالغاء التنبيه بوجوب الاداء الاول . وتطبق في شأن التنبيه بوجوب الاداء الجديد الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة (١٨) اعداد مذكرة التنفيذ الاداري :

تتولى الدائرة المختصة بالوحدة أو الجهة المعنية في حالة تخلف الموجه اليه التنبية بوجوب الاداء عن سداد المبالغ المستحقة للوحدة أو الجهة المعنية بالكامل في المهلة المحددة بأعداد مذكرة مختصرة تتضمن بصفة اساسية البيانات الواردة في التنبية بوجوب الاداء واثباتات واقعة التخلف عن السداد في الموعد المحدد على ان تحدد - بصفة مبدئية - اموال الموجه اليه التنبية التي يمكن التنفيذ عليها بمراعاة احكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذه اللائحة ويرفق بالمذكرة مشروع قرار التنفيذ الاداري يعد وفقا للنموذج رقم ٨ تنفيذ (المرافق) .

وتكون للدائرة المختصة عند تحديد الاموال المملوكة للمدين تكليف مندوب الوحدة أو الجهة المعنية لمراجعة الجهات الحكومية المختصة مثل وزارة الاسكان وشرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة والمحافظات وغيرها من الجهات الحكومية المعنية او الشركات او المؤسسات وغيرها والولاة والشيوخ .

واذا تبين للدائرة المختصة ان الاموال المملوكة للمدين غير كافية للوفاء بالمبان المستحقة عليه بالكامل والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء يتعين عليها اخطار مندوب الوحدة او الجهة المعنية لاستمرار مراجعة تلك الجهات لمراقبة ميسرة المدين واتخاذ الاجراءات اللازمة اذا ما استجدت ملكيته لاموال اخرى .

مادة (١٩) قرار التنفيذ الاداري :

يصدر وكيل الوزارة المختص - في حالة تخلف الموجه اليه التنبية بوجوب الاداء عن سداد المبالغ المستحقة للوحدة أو الجهة المعنية بالكامل في المهلة المحددة - قرار التنفيذ الاداري وفقا للنموذج رقم ٨ تنفيذ المشار اليه .

وترسل صورة مختومة ومؤقعة من هذا القرار الى المدين او من ينوب عنه قانونا وذلك بالبريد المسجل باشعار استلام . كما ترسل صورة مختومة ومؤقعة الى كل من امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية والى الوزارة وغيرها من الوحدات الحكومية المستحقة طرفها مبالغ للموجه اليه التنبية بوجوب الاداء .

مادة (٢٠) الاخطار بالخصوصين :

١ - تتولى الوزارة او غيرها من الوحدات الحكومية المستحقة طرفها مبالغ للموجه اليه التنبية بوجوب الاداء (المنفذ ضده) اخطار الوحدة او الجهة المعنية بتخصيص ما يكون مستحقا للمنفذ ضده تحت يدها من مبالغ لحساب الوحدة او الجهة المعنية .

ويتم الاخطار وفقا للنموذج رقم ٩ تنفيذ (المرافق) اذا كانت المبالغ المستحقة تحت يد الحكومة كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .

٢ - يتم الاخطار وفقا للنموذج رقم ١٠ تنفيذ (المرافق) اذا كانت المبالغ المستحقة تحت يد الحكومة غير كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء . وفي هذه الحالة يخصص ما تحت يد الحكومة لحساب الوحدة او الجهة المعنية وبعد قرار التنفيذ الاداري تبعا لذلك.

مادة (٢١) الاغاء أو تعديل قرار التنفيذ الاداري :

١ - يصدر وكيل الوزارة المختص - في حالة الاخطار بالتفصيص وفقا للنموذج رقم ٩ تنفيذ المشار اليه - قرارا بالغاء قرار التنفيذ الاداري السابق اصداره .

ويترتب على هذا الاغاء زوال آية اثار تكون قد ترتب نتيجة صدور هذا القرار .

٢ - يصدر وكيل الوزارة المختص - في حالة الاخطار بالتفصيص وفقا للنموذج رقم ١٠ تنفيذ المشار اليه - قرارا بتعديل قرار التنفيذ الاداري السابق اصداره، ويصدر قرار التعديل وفقا للنموذج رقم ١١ تنفيذ (المرافق) .

٣ - ترسل صورة مختومة ومؤقعة من قرار الاغاء أو التعديل الى المنفذ ضده وذلك بالبريد المسجل باشعار استلام. كما ترسل صورة مختومة ومؤقعة الى كل من الوزارة وغيرها من الوحدات الحكومية المستحق طرفها مبالغ المنفذ ضده والى امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية .

مادة (٢٢) استحقاق مبالغ المنفذ ضده تحت يد الحكومة :

تتبع الاجراءات المنصوص عليها في كل من المادة ٢٠ (فقرة رقم ٢) والمادة ٢١ (الفقرتين رقمي ٢ و ٣) من هذه اللائحة كلما استحقت للمنفذ ضده مبالغ تحت يد الحكومة لا تكفى للوفاء بالباقي المتبقية عليه بالكامل أو كلما قام بسداد جزء من المبالغ المتبقية عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء على ان تودع ايصالات السداد في ملف التنفيذ .

ويجب في جميع الاحوال سداد المبالغ المستحقة والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء بالكامل خلال اربعة اشهر من تاريخ التعديل الاول لقرار التنفيذ الاداري والا اتخذت اجراءات الحجز والبيع وفقا للاحكام المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة . وعلى ان يتبع عند السداد بالكامل الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ (الفقرتين رقمي ١ و ٣) من هذه اللائحة .

الفرع الثاني : التقسيط والاسقاط

مادة (٢٣) طلب التقسيط :

يجوز للمدين أو الورثة أو غيرهم من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٧ من هذه اللائحة - بعد صدور قرار التنفيذ الاداري أو تعديله وقبل اتمام البيع - ان يتقدم الى الدائرة المختصة بالوحدة أو الجهة المعنية بطلب تقسيط المبالغ المستحقة أو المتبقية عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وفقا للاحكم المنصوص عليها في النظام بهذه اللائحة .

ولا يجوز قبول الطلب الا اذا كان مصحوبا بقيمة القسط الاول أو الدفعه التي تحددها الوحدة أو الجهة المعنية وعلى ان تخصم من قيمة القسط الاول .

ويقدم طلب التقسيط وفقا للنموذج رقم ١٢ تنفيذ (المرافق) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم قرار التنفيذ الاداري أو تعديله أو خمسة ايام من تاريخ توقيع الحجز أو تحديد ميعاد البيع ويترتب على تقديم الطلب بعد انتهاء هذه المواعيد عدم قبوله .

ولا يترتب على تقديم الطلب الغاء اجراءات الحجز السابق توقيعه .

مادة (٤) شروط وضمانات التقسيط :

١ - يجب أن يثبت المدين بأدلة تقبلها الوحدة أو الجهة المعنية والوزارة عدم مقدرته على سداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل دفعة واحدة .

٢ - يكون التقسيط على اقساط نصف سنوية ويجوز لوكيل الوزارة المختص في حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة الوزارة ان يقرر التقسيط على اقساط شهرية .

٣ - لايجوز ان يزيد عدد سنوات التقسيط على عدد السنوات التي استحقت عنها المبالغ الاصلية المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام ويجوز لوكيل الوزارة المختص في حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة الوزارة ان يزيد عدد سنوات التقسيط .

٤ - يجب في جميع الاحوال على طالب التقسيط ان يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الموافقة على طلب التقسيط الضمانات او التأمينات التي تقبلها الوزارة بقيمة جميع المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء . ويظل هذا الضمان ساريا طوال مدة التقسيط وحتى اتمام السداد بالكامل وعلى ان يلغى قرار التقسيط في حالة تخلف المدين عن القيام بهذا الالتزام .

٥ - يلتزم ملابس التقسيط باداء فائدة سعرها ١٠٪ سنويا عن جميع المبالغ المستحقة وغير المسددة. وتحسب الفائدة من التاريخ الذي استحق فيه كل مبلغ حتى تاريخ السداد الفعلى وعلى اساس السنة ٣٦٥ يوما. وتسدد الفائدة نقدا او بشيك مصدق عليه الى خزينة الوحدة او الجهة المعنية في نهاية شهر يناير او يونيو من كل عام وتودع ايصالات السداد في ملف التنفيذ.

مسادة (٢٥) اصدار قرار التقسيط :

تتولى الدائرة المختصة بالوحدة او الجهة المعنية دراسة طلب التقسيط اذا كان مستوفيا للشرط المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة وذلك بالتنسيق مع الوزارة. ويصدر وكيل الوزارة المختص بعد موافقة الوزارة قرارا بالموافقة على التقسيط وفقا للنموذج رقم ١٣ تنفيذ (المرافق) على ان يرفق به جدول السداد.

ولا يترتب على صدور قرار التقسيط الغاء الحجز السابق توقيعه وإنما توقف اجراءات التنفيذ الاداري اذا كان قد بدأ فيها.

مسادة (٢٦) الاخطار بقرار التقسيط :

يجب اخطار كل من المدين والوزارة وغيرها من الوحدات والجهات المستحقة طرفيها مبالغ للمدين وأمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة مختومة وموقعة من قرار التقسيط. وتودع صورة بملف التنفيذ.

مسادة (٢٧) متابعة سداد الاقساط والفوائد :

تتولى الدائرة المختصة بالوحدة او الجهة المعنية متابعة سداد المدين للاموال الاقساط والفوائد في المواعيد المحددة. وفي حالة تخلفه عن السداد في هذه المواعيد توجه اليه انذارا بضرورة السداد فورا والا استئناف السير في اجراءات التنفيذ الاداري في مواجهته. فاذا لم يقم بالسداد في الميعاد الذي تحدده الوحدة او الجهة المعنية يتبع على الدائرة المختصة اخطار مندوب الوحدة او الجهة المعنية لاستئناف السير في اجراءات التنفيذ الاداري.

مسادة (٢٨) الغاء قرار التقسيط :

على وكيل الوزارة المختص - بناء على عرض الدائرة المختصة - الغاء قرار التقسيط اذا تبين ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع وفي هذه الحالة يتم الاخطار بقرار الغاء التقسيط بعد انذاره وفقا لاحكام المادة ٢٧ من هذه اللائحة ويتولى مندوب الوحدة او الجهة الحكومية استئناف السير في اجراءات التنفيذ الاداري فورا.

مسادة (٢٩) قرار الاسقاط :

يكون اصدار قرار الاسقاط من وكيل الوزارة المختص بناء على مذكرة تعدما الدائرة المختصة بالوحدة او الجهة المعنية تتضمن تحديدا دقيقا لاي من الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من النظام والتي تحقق في شأن المدين والمستندات الرسمية المثبتة لتحققها، على ان تعرض هذه المستندات على الوزارة عند الحصول على موافقة وكيل الشئون المالية بها قبل اصدار قرار الاسقاط .

ويترتب على صدور قرار الاسقاط الغاء الحجز السابق توقيعه وعدم اتخاذ اجراءات البيع. وعلى ان تتخذ اجراءات التنفيذ وفقا لاحكام النظام وهذه اللائحة في حالة الغاء القرار اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح وفقا للمادة ١١ من النظام .

الفرع الثالث : التظلمات

مادة (٣٠) لجنة التظلمات :

تشكل بالوزارة لجنة للتظلمات المتعلقة بالتنفيذ الاداري برئاسة الامين العام للضرائب وعضوية كل من :

- ١ - مستشار من وزارة الشئون القانونية .
- ٢ - المدير العام للتخطيط المالي بالوزارة

ويكون للجنة امين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٣١) تقديم التظلم :

يقدم التظلم خلال الموعد المحدد في المادة ٢٠ من النظام الى رئيس اللجنة او يرسل اليه بالبريد المسجل باشعار استلام. ويقدم التظلم من الشخص الذي صدر القرار بالتنفيذ على امواله او بتوقيع الحجز التحفظي عليها او من يمثله او من ينوب عنه قانونا. ويتولى امين السر قيد التظلم في السجل المعد لذلك فور وروده .

مادة (٣٢) اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة طبقا للمادة ٣١ من هذه اللائحة واصدار قرارات بالفصل فيها .

مادة (٣٣) احالة التظلم الى الوحدة او الجهة المعنية :

يلتزم امين سر اللجنة فور ورود التظلم بتسليمه الى الوحدة او الجهة المعنية. وعلى الوحدة او الجهة المعنية اعداد مذكرة تتضمن رأيها فيما جاء بالتهم، وتسلم الوحدة او الجهة المعنية هذه المذكرة مرفقا بها ملف التنفيذ الى امين سر اللجنة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تسلیم التظلم اليها .

مادة (٣٤) تحديد جلسة لنظر التظلم :

فور تسلم مذكرة الوزارة او الجهة المعنية وملف التنفيذ يتولى رئيس اللجنة تحديد اقرب جلسة لنظر التظلم .

ويلتزم أمين سر اللجنة بتسليم اعضاء اللجنة وممثل الوحدة او الجهة المعنية ومقدم التظلم الاخطار لحضور الجلسة . ويسلم هذا الاخطار قبل التاريخ المحدد لنظر التظلم بثلاثة ايام على الاقل . ويرفق بالاخطار الموجه الى مقدم التظلم صورة من مذكرة الوحدة او الجهة المعنية بالرد على التظلم لابداء ملاحظاته في شأنها .

مادة (٣٥) نظر التظلم امام اللجنة :

١ - تلتزم اللجنة بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضي .
٢ - يكون للجنة نظر التظلم واصدار قرار فيه في حالة عدم حضور أي من الطرفين او كليهما طالما تم اخطارهما على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة .
واللجنة ان تصرح لأي طرف عند حضوره الجلسة في ابداء الاقوال بحضور الطرف الآخر او تقديم مذكرات يسمح للطرف الآخر بالاطلاع عليها . ويكون تقديم المذكرات وتبادلها على النحو الذي تصرح به اللجنة وفي المواعيد التي تحددها . وعلى اللجنة ان تتبع لكل طرف فرصة الرد على ما ابداه الطرف الآخر من اقوال او قدمه من مذكرات خلال المواعيد التي تحددها .

واللجنة الاستعانت بمن تقدر الاستعانت به من خبراء او استشاريين او موظفين دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات او عند اصدار القرار .

وللجنة تنظيم اجراءات عملها الداخلي بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (٣٦) اصدار القرار بالفصل في التظلم :

تصدر اللجنة قراراتها بالفصل في التظلمات المقدمة اليها وفقا لاحكام النظام وهذه اللائحة والقوانين والنظم الاخرى المعمول بها .
ويعد امين السر محضارا بما اتخذ من اجراءات ويوقع عليه من الرئيس والاعضاء .
وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات وعند التساوى يرجع صوت الجانب الذي منه الرئيس ويجب ان يصدر القرار مسببا قبل انقضاء شهر من تاريخ تقديم التظلم .
ويوقع القرار من رئيس اللجنة وامين السر . ويقييد امين السر منطق القرار فور صدوره في السجل المعد لذلك .

مادة (٣٧) الاخطار بالقرارات الصادرة بالفصل في التظلمات :

يتولى امين سر اللجنة فور صدور قرار اللجنة تسليم كل من مقدم التظلم والوحدة او الجهة المعنية والوزارة وأمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة مختومة من

القرار الصادر بالفصل في التقاضي. ويتم الاخطار بالقرار مسببا .

مادة (٣٨) تصحيح القرار او تفسيره :

للجنة التظلمات - سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب ذوى الشأن - تصحيح ما قد يقع فى منطق القرار او اسبابه من اخطاء مادية .

كما يكون لها بناء على طلب اي من الطرفين تفسير القرار اذا كان قد شابه غموض .

الفرع الرابع : القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ على المنقول والعقارات

مادة (٣٩) اوقات ومواعيد التنفيذ الاداري :

لا يجوز اجراء اي تنفيذ اداري قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة السادسة مساء او فى ايام العطلات الرسمية او الاسبوعية وذلك دون اخلال بما يقرره وكيل الوزارة المختص - فى حالة الضرورة - من اجراء التنفيذ دون التقيد بهذه الاوقات والمواعيد وفقا للمادة ١٦ من النظام .

مادة (٤٠) طلب قصر الحجز :

يقدم طلب قصر الحجز وفقا للمادة ٢٥ من النظام على النموذج رقم ١٤ تنفيذ (المرافق) ويحال الطلب الى الدائرة المختصة لدراسته ومراجعة البيانات التي تضمنها مراجعة دقيقة. وتعد مذكرة بما ينتهي اليه رأيها فى الموافقة على الطلب أو رفضه مع تحديد الاموال التي يتم قصر الحجز عليها وقيمتها مقدرة وفقا لاحكام النظام على ان تعرض المذكرة على وكيل الوزارة المختص للاعتماد واخطار مقدم الطلب بالنتيجة بالبريد المسجل باشعار استلام. ولا يجوز اتخاذ اجراءات البيع الا بالنسبة لاموال التي تقدر قصر الحجز عليها فاذا كانت حصيلة بيع هذه الاموال كافية للوفاء بالبالغ المحجوز من اجلها شاملة المصاريف والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع. يصدر وكيل الوزارة المختص قرارا بالغاء الحجز الموقع على الاموال الأخرى المملوكة للمدين ويخطر به كل من المدين والحارس .

وفي حالة عدم كفاية حصيلة بيع تلك الاموال للوفاء بالبالغ المحجوز من اجلها شاملة المصاريف والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع يتم بيع الاموال التي لم يتقرر قصر الحجز عليها بالقدر الذي يكفى للوفاء بما يتبقى للوحدة او الجهة المعنية من مستحقات .

مادة (٤١) الاعلان عن البيع :

يتم الاعلان عن البيع لأول مرة - سواء بالنسبة للمنقول أو العقار - وفقا لما يلي :

١ - عند بيع المنقول : يتم الاعلان مرتين على الاقل الاولى قبل عشرة ايام من

التاريخ المحدد لإجراء البيع والثانية قبل يومين من هذا التاريخ وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية. ويستثنى من ذلك المنقولات التي يتم بيعها على وجه السرعة طبقاً للمادة ٤١ من النظام فيكون الإعلان عنها وفقاً لما يحدده الحارس بعد التنسيق مع الوحدة أو الجهة المعنية.

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات والمواصفات الأساسية للمنقولات

المعروضة للبيع وكذلك الشروط الجهرية للبيع وبصفة خاصة :

(١) أن يكون للوحدة أو الجهة المعنية قصر البيع على منقول أو أكثر من المنقولات المحجوزة أو جزء منها بالقدر الذي يكفي للوفاء بمستحقاتها

(ب) ان يقر من يرسو عليه المزاد بأنه عاين المنقولات المحجوزة المعينة
الناتمة النافية للجهالة .

(ج) ان من يرسو عليه المزاد يلتزم بتسلم المنقولات المباعة بالحالة التي تكون عليها في تاريخ رسو المزاد وان هذا التسليم من قبل الوحدة او الجهة المعنية يعتبر مبرراً لذمتها من أي عيب .

(د) لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي تعويض في حالة صدور حكم قضائي بفسخ البيع لأي سبب او بالفاء اجراءات المزايدة العلنية .

(هـ) ان يلتزم الرئيسي عليه المزاد باداء الرسوم المقررة .

(و) ان يلتزم الرئيسي عليه المزاد باحكام النظام وهذه اللائحة وغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - عند بيع العقار : يتم الإعلان ثلاث مرات على الأقل الأولى قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للبيع والثانية قبل عشرة أيام من هذا التاريخ والثالثة قبل ستة أيام من التاريخ المشار إليه. وعلى أن يتم ذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية ويجب أن يتضمن الإعلان :

(١) البيانات الأساسية للعقار المعروض للبيع .

(ب) المدة المحددة لمعاينة العقار وعلى أن تتم المعاينة بحضور مندوب الوحدة او الجهة المعنية .

(ج) شروط البيع بمراعاة أحكام المادة ٦٨ من هذه اللائحة .

مادة (٤٢) تأجيل البيع :

١ - تأجيل البيع بالنسبة للمنقول :

(١) على مندوب الوحدة او الجهة المعنية تأجيل البيع اذا كانت الاثمان

المعروضة لبيع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة تقل عن قيمتها التي تقدر بمعرفة الخبير الذي تذهب الوحدة أو الجهة المعنية لهذا الغرض وفقا للمادة ٤٥ من النظام .

(ب) يجوز لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية تأجيل البيع اذا كانت الائتمان المعروضة لبيع المنشآت تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقة أو الفعلية .

وفي الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (١ و ب) السابقتين يتم تأجيل البيع لجلسة لاحقة يعلن عنها بالنشر في صحفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية مع اخطار المدين والحارس باليعاد الجديد للبيع بالبريد المسجل باشعار استلام .

٢ - تأجيل البيع بالنسبة للعقارات : يتم التأجيل وفقا للمادة ٨٠ من النظام .

٣ - يجوز لوكيل الوزارة المختص في حالات الضرورة التي يقدرها تأجيل البيع - بناء على طلب يقدم من المدين - فيما عدا حالة بيع المنشآت المحجوزة التي يتم بيعها على وجه السرعة طبقا للمادة ٤١ من النظام - وعلى ان لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة اشهر يجوز تمديدها بما لا يجاوز ثلاثة اشهر اخرى وبشرط تقديم خطاب ضمان مصرفى بقيمة المبالغ المحجوزة من اجلها يظل ساريا طوال مدة التأجيل وعلى ان يخطر المدين والحارس بالبريد المسجل باشعار استلام وعلى ان يتم البيع فور انتهاء مدة التأجيل .

٤ - على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تأجيل البيع لحين الفصل في التظلم طبقا للمادة ٢٠ من النظام ما لم ينتهي شهر على تقديم دون صدور قرار صريح بالفصل فيه ويتم التأجيل بمقتضى محضر يعد وفقا للنموذج رقم ١٥ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٤٣) وقف البيع :

١ - على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية وقف البيع بالنسبة للمنقول وبالنسبة للعقارات في حالة بيعه بعد تجزئته وفقا للمادة ٧٦ من النظام - اذ كان المبلغ الذي حصل من البيع كافيا للوفاء بالبالغ الاصلية المحجوز من اجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء بالبالغ المستحقة حتى تاريخ البيع .

٢ - يجوز لوكيل الوزارة المختص وقف اجراءات البيع - في حالة المنقول او العقار - في حالة رفع دعوى المنازعات في اصل المبالغ المطلوبة او صحة اجراءات

الحجز أو باسترداد المنشآت المحجوزة وفقاً لحكم المادة ٢١ فقرة ثانية من النظام .

٢ - يوقف البيع بالنسبة للعقارات في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٧٩ و ٨٥ (فقرة ثانية) من النظام .

٤ - يجوز لوكيل الوزارة المختص في الحالات التي يترتب فيها على بيع أموال الدين نتائج جسيمة يتعدى تداركها وقف البيع بناء على طلب المدين وبعد موافقة وكيل الشئون المالية بالوزارة - فيما عدا حالة بيع المنشآت المحجوزة التي يتم بيعها على وجه السرعة طبقاً للمادة ٤١ من النظام - وعلى أن يتم الوقف لمدة التي يحددها وكيل الوزارة المختص وبشرط تقديم خطاب ضمان مصري بقيمة المبالغ المحجوزة من أجلها يظل سارياً طوال مدة الوقف وعلى أن يخطر المدين والحارس بالبريد المسجل باشعار استلام. وعلى أن تستأنف إجراءات التنفيذ سيماها بمجرد انتهاء مدة الوقف .

مادة (٤٤) تحديد نسبة التأمين التي يؤدى بها المتزايد مع العطاء :
في تطبيق حكم المادة ٢٨ من النظام . يلتزم من يقدم للمزايدة بأن يؤدى تأميناً يقدر

وكيل الوزارة المختص نسبة على النحو التالي :

١ - في حالة بيع المنشآت : يتم التقدير حسب أهمية المنشآت المعروضة للبيع ونوعها وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في تحديد هذه النسبة ويحد أقصى ١٠٪ من قيمة العطاء .

٢ - في حالة بيع العقار : يتم التقدير حسب موقع العقار أو مساحته أو ما إذا كان يتم بيعه صفة واحدة أو بعد تجزئته إلى وحدات أو أجزاء وفقاً للمادة ٧٦ من النظام وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في تحديد هذه النسبة ويحد أقصى ٣٪ من قيمة العطاء .

مادة (٤٥) إجراءات إعادة البيع على حساب الرأسى عليه المزاد :
تتبع الإجراءات الآتية في حالة تخلف الرأسى عليه المزاد عن أداء باقى ثمن البيع والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء فور ارساء المزاد عليه :

١ - يتم الإعلان عن إعادة البيع وفقاً للمادة ٤١ من هذه اللائحة على أن تختصر المدد المحددة فيها إلى النصف .

٢ - يحدد تاريخ ومكان إعادة البيع وفقاً للمادة ٢٧ من النظام .

٣ - يتم البيع عن طريق مزايدة علنية يجريها مندوب الوحدة أو الجهة المعنية وفقاً

للمادة ٢٨ من النظام بعد اداء التأمين وفقاً للمادة ٤٤ من هذه اللائحة .

- ٤ - يحرر محضر البيع وفقاً للمادة ٥٢ أو المادة (٧٢) من هذه اللائحة بحسب الاحوال .

مادة (٤٦) الاخطار النهائي بالسداد وبالبيع :

على مندوب الوحدة او الجهة المعنية ان يوجه الى المدين المحجوز عليه قبل التاريخ المحدد لجلسة البيع بالمزايدة العلنية - سواء للمنقول ام للعقار - اخطاراً نهائياً بالسداد وبالبيع وفقاً للنموذج رقم ١٦ تنفيذ (المرافق) بالنسبة للمنقول والنموذج رقم ٣٦ تنفيذ (المرافق) بالنسبة للعقار .

الفرع الخامس : التنفيذ على المنقول لدى المدين

مادة (٤٧) محضر الحجز على المنقولات لدى المدين :

- ١ - يعد محضر الحجز على المنقولات لدى المدين وفقاً للنموذج رقم ١٧ تنفيذ (المرافق) في حالة تعيين حارس وقت توقيع الحجز .
- ٢ - يعد محضر الحجز على المنقولات لدى المدين وفقاً للنموذج رقم ١٨ تنفيذ (المرافق) في حالة تعيين الحارس بعد توقيع الحجز .
- ٣ - اذا كانت المنقولات المحجوزة تتضمن معادن ثمينة او احجار كريمة يرفق بمحضر الحجز محضر الخبير الذي يعد وفقاً للمادة ٥٠ من اللائحة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (٤٨) القواعد المنظمة لحجز الثمار او المزروعات :

لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة (التي لم تجف او تقطع او تفصل) قبل نضجها باكثر من خمسة وأربعين يوماً . ويقصد بالثمار كل ما ينتج بصفة نورية دون ان يتأثر مصدرها ولا تشمل منتجات المناجم والمحاجر التي ليست لها صفة الثمار .

مادة (٤٩) القواعد المتعلقة بالحجز على النقود والعملات :

يحتفظ مندوب الوحدة او الجهة المعنية بما يجده عند الحجز من اوراق نقد (بنكnotes) او عملات معدنية بشرط ان لا يحتفظ بمبلغ يجاوز المبالغ الاصلية المحجوز من اجلها وما قد يستحق من مصروفات او تعويضات عن التأخير في الوفاء . وفيما عدا ذلك يحتفظ المندوب بما يجده عند الحجز من اوراق نقد وعملات معدنية على ان تخصم من المبالغ المستحقة على المدين .

وفي جميع الاحوال يتم اثبات قنوات واعداد وقيمة اوراق النقد والعملات المعدنية التي تم الاحتفاظ بها في محضر الحجز وعلى ان يسلم المدين ايصال سداد يثبت رقمه

وتأريخه في المحضر ويلتزم المندوب بايادع هذه المبالغ في نفس اليوم او في صباح اول يوم عمل تالي على الاكثر في خزينة الوحدة او الجهة المعنية والا تعرض للمساءلة الجنائية .

مادة (٥٠) القواعد المتعلقة بالحجز على المعادن الثمينة والاحجار الكريمة :

لايجوز الحجز على المعادن الثمينة والاحجار الكريمة اذا كانت مملوكة لغير المدين، وعلى ان يتم تحديد وزنها واوصافها بدقة واثباتها في محضر الحجز . كما تقدر قيمتها بمعرفة خبير تدبى الوحدة او الجهة المعنية لهذا الغرض . على ان يعد محضرا بتقدير القيمة يرفق بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضت الحال نقلها او وزنها او تقييمها ان توضع في حزف مغلق مختوم بالجمع (بالشمع) الاصمر وان يذكر ذلك بمحضر الحجز .

ويكون تقدير قيمة التحف واللوحات والمنقولات الدقيقة بمعرفة خبير متخصص تدبى الوحدة او الجهة المعنية لهذا الغرض على ان يعد تقريرا بتقدير القيمة يرفق بمحضر الحجز .

مادة (٥١) اعفاء الحراس او عزله او استبدال غيره به :

يعد محضر الجرد - في تطبيق حكم المادة ٣٧ من النظام - وفقا للنموذج رقم ١٩ تنفيذ (المرافق) على ان تشكل لجنة الجرد بقرار من الوزير المختص او من يفوضه وتضم في عضويتها مندوب الوحدة او الجهة المعنية . ويكون الحراس السابق مسئولا عن العجز الذي قد يسفر عنه الجرد ما لم يثبت للجنة انه نتيجة لعوامل طبيعية او انه نشا بسبب قوة قاهرة او حادث مفاجئ لم يكن للحراس السابق يد فيه .

مادة (٥٢) محضر بيع المنقولات المحجوزة :

١ - يعد محضر بيع المنقولات المحجوزة وفقا للنموذج رقم ٢٠ تنفيذ (المرافق) على ان يرفق به محضر تسليم المنقولات للراسى عليه مزاد البيع وفقا للنموذج رقم ٢١ تنفيذ (المرافق) .

٢ - اذا ثبت لمندوب الوحدة او الجهة المعنية عند جرد المنقولات المعروضة للبيع وجود فقد او تلف او هلاك فيها يوقف اجراءات البيع مؤقتا بعد ان يحرر محضر فقد او تلف او هلاك المنقولات المحجوزة وفقا للنموذج رقم ٢٢ تنفيذ (المرافق) وعلى ان تستأنف اجراءات البيع بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذه اللائحة .

٣ - يعد محضر تأجيل بيع منقولات محجوزة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة

رقم ٤ من المادة ٤٢ من هذه اللائحة وفقاً للنموذج رقم ١٥ تنفيذ المشار إليه كما يعد المحضر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ١/١ و ١/ب من تلك المادة وفقاً للنموذج رقم ٢٣ تنفيذ (المرافق).

مادة (٥٣) الاجراءات في حالة وجود فقد أو تلف أو هلاك في المنشآت المحجوزة :

تشكل لجنة برئاسة المدير العام للشئون الإدارية والمالية بالوحدة أو الجهة المعنية وعضوية مندوبها ومدير الدائرة المختصة ومدير الشئون المالية ومدير المخازن بها وذلك لتحديد أسباب فقد أو التلف أو الهلاك وتقدير قيمة المنشآت التي فقدت أو التي أصابها هلاك أو تلف كلي وكذلك تقدير قيمة المنشآت التي أصابها هلاك أو تلف جزئي والتي يمكن بيعها مع تحديد المتسبب أو المسئول عن فقد أو التلف أو الهلاك وتحميمه بالقيمة.

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات أو في اصدار القرار.

وتحرر اللجنة محضرها بما تم من اجراءات وفقاً للنموذج رقم ٢٤ تنفيذ (المرافق) ويعتمد المحضر من وكيل الوزارة المختص وتوضع صورة منه في ملف التنفيذ وتتخذ في نفس الوقت الاجراءات القانونية لطالبة المتسبب أو المسئول عن فقد أو التلف أو الهلاك.

الفرع السادس : التنفيذ على ما للدين لدى الغير

مادة (٥٤) الاخطار إلى المحجوز لديه بتقييم الحجز (بصفة مبدئية) :

في تطبيق حكم المادة ٥٢ من النظام . يوجه الاخطار إلى المحجوز لديه على النموذج رقم ٢٥ تنفيذ (المرافق) وعلى الوحدة أو الجهة المعنية إذا كان للمحجز لديه عدة فروع ان توجه الاخطار المشار إليه إلى الفرع الذي تحدده .

ويجب ان يرفق بالاخطر صورة من التبيه بوجوب الاداء (النماذج ارقام ٥ تنفيذ او ٦ تنفيذ او ٧ تنفيذ المشار إليها بحسب الاحوال) .

مادة (٥٥) الاخطار بالغاء الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه :

يوجه الاخطار بالغاء الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه والمنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام وفقاً للنموذج رقم ٢٦ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٥٦) الاخطار الموجه إلى المحجوز لديه بتقييم الحجز (بصفة نهائية) :

يوجه الاخطار بتتوقيع الحجز إلى المحجوز لديه والمنصوص عليه في المادة ٥٤ من النظام وفقاً للنموذج رقم ٢٧ تنفيذ (المرافق) على ان يرفق به اقرار بما في الذمة وفقاً

للنموذج رقم ٢٨ تنفيذ (المرافق) لكي يستوفى المحجوز لديه البيانات الواردة فيه ويرسله إلى الوحدة أو الجهة المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ توجيهه الاخطار اليه .

وينتقم الوحدة أو الجهة المعنية بان توجه الى المدين المحجوز عليه صورة معتمدة من الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ توجيهه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كان لم يكن .

الفرع السابع : التنفيذ على الاوراق المالية أو التجارية

مادة (٥٧) التنفيذ على الاوراق المالية (بخلاف الاسهم والسنادات) :

١ - بالنسبة للاوراق المالية (فيما عدا الاسهم والسنادات) : تكلف الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة احد المصارف او وسطاء سوق مسقط للاوراق المالية ببيع هذه الاوراق في التاريخ المحدد للبيع بعد اخطاره بهذا التاريخ وتوريد حصيلة البيع الى تلك الوحدة .

٢ - بالنسبة للاسهم الاسمية : تكلف الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة المصرف المحجوز لديه هذه الاسهم ببيعها في التاريخ المحدد للبيع بعد اخطاره بهذا التاريخ وتوريد حصيلة البيع الى تلك الوحدة .

٣ - في جميع الاحوال يتم اخطار الشركة او الجهة المصدرة للاوراق المالية للتأشير بالحجز في سجل الاسهم او السنادات حتى لا يتم التعامل فيها .

٤ - يتم اخطار الجهة او الشركة المصدرة للاوراق المالية - ايما كان نوعها - لتوريد ارباح وفوائد هذه الاوراق الى الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة سواء كانت مستحقة في تاريخ توقيع الحجز أم استحقت بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ البيع .

مادة (٥٨) تحصيل الشيكات والكمبيالات :

يتولى منصب الوحدة او الجهة المعنية تحصيل الشيكات والكمبيالات التي تم الحجز عليها لدى المدين بها في تاريخ استحقاقها وتوريد الحصيلة الى الوحدة او الجهة المعنية .

الفرع الثامن : التنفيذ على العقار

مادة (٥٩) التنبيه بالحجز على العقار :

يعد التنبيه بالحجز على العقار وفقا للنموذج رقم ٢٩ تنفيذ (المرافق) ويوجه هذا التنبيه الى المدين مالك العقار وحانز العقار - ايما كانت صفتة - بالبريد المسجل باشعار استلام .

مسادة (٦٠) بيع ما قد يوجد بالعقار من محصولات أو ثمار :

لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة تكليف الحارس ببيع ما قد يوجد من محصولات أو ثمار بالعقار وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ على المنقول المنصوص عليهما في المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

ويجب أن يعد المندوب محضرا يحدد فيه ما تم من إجراءات البيع وبصفة خاصة نوع المزروعات أو الأشجار وعدد كل منها والقيمة المقدرة للبيع والقيمة التي تم بها البيع فعلا. أما المحصولات والثمار التي لم تنضج فيحدد المدة الباقيه على نضجها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينبع منها. وعلى الحارس أن يطلب من مندوب الوحدة أو الجهة المعنية عندما يبقى على نضج الثمار أو المحصول ٤٥ يوما اثبات ذلك بالتنبيه بالحجز على العقار وعلى أن يتقدم الحارس بطلب إلى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية لضم الثمار عندما يتم نضجها .

مسادة (٦١) تسجيل التنبيه بالحجز على العقار لدى أمانة السجل العقاري :

يتولى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل التنبيه بالحجز على العقار لدى أمانة السجل العقاري الكائن في دائرة اختصاصها العقار . كما يتولى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اخطار كل من المدين مالك العقار والحانز بصورة من التنبيه بالحجز على العقار بعد تسجيلاها لتطبيق حكم المادة ٧٠ من النظام وذلك وفقا للنموذج رقم ٣٠ تنفيذ (المرافق) .

كما يتولى المندوب اخطار كل مستأجر العقار المحجوز لاداء الاجار المستحق اعتبارا من تاريخ الاخطار الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة على ان تودع مبالغ الاجار المستحق - وفقا لعقد الاجار المبرم بينه وبين المؤجر - خزينة الوحدة أو الجهة المعنية أو في الحساب الذي تفتحه لهذا الغرض لدى احد المصارف الواقعه في المنطقة الكائن بها العقار ويتم الاخطار وفقا للنموذج رقم ٣١ تنفيذ (المرافق) .

وتخصم قيمة الثمار والأيرادات التي تم توريدتها من المبالغ المستحقة على المدين .

مسادة (٦٢) التحقق من وجود حقوق عينية موقعة على العقار مسجلة قبل تسجيل التنبيه :

على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية أن يتقدم بطلب إلى أمانة السجل العقاري الكائن في دائرة اختصاصها العقار المحجوز للتأكد من وجود حقوق عينية (كرمن أو غيره) موقعة على العقار ومسجلة قبل تاريخ تسجيل التنبيه بالحجز على العقار. فإذا ثبت عدم وجود أي من هذه الحقوق تعين على أمانة السجل العقاري اخطار المندوب بشهادة سلبية تعد وفقا للنموذج رقم ٣٢ تنفيذ (المرافق). أما في حالة وجود أي من هذه

الحقوق فيتعين اخطار المندوب بشهادة عقارية وفقا للنموذج رقم ٣٣ تنفيذ (المرافق) .
ويكون مندوب الوحدة أو الجهة المعنية مستنولا عن اي خطأ يرد في الطلب المقدم منه
إلى امانة السجل العقاري فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالعقار وموقعه او وصده .
مسادة (٦٣) اخطار اصحاب الحقوق العينية المسجلة :

على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اخطار كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة
على العقار - قبل تاريخ تسجيل التنبيه بالحجز على العقار - حسبما يتحدد من واقع
الشهادة العقارية التي اصدرتها امانة السجل العقاري المختصة . ويتم الاخطار وفقا
للنموذج رقم ٣٤ تنفيذ (المرافق) .

مسادة (٦٤) اخطار امانة السجل العقاري بما يفيد اخطار اصحاب الحقوق العينية المسجلة :
على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اخطار امانة السجل العقاري المختصة بما يفيد
اخطار كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل تاريخ تسجيل التنبيه
بالحجز على العقار - وفقا للمادة ٦٣ من هذه اللائحة مع تحديد المبالغ المحجوز من
اجلها العقار وارفاق صورة من الاخطار الموجه لكل صاحب حق عيني .

مسادة (٦٥) التأشير من قبل امانة السجل العقاري على هامش قيد اصحاب الحقوق العينية المسجلة :
تتولى امانة السجل العقاري المختصة فور اخطارها طبقا للمادة ٦٤ من هذه اللائحة
بتأشير على هامش قيد كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل
تاريخ تسجيل التنبيه - بما يفيد اخطاره وفقا للمادة ٦٣ من هذه اللائحة .
كما تتولى اخطار مندوب الوحدة أو الجهة المعنية بما يفيد اتمام التأشير وفقا
للنموذج رقم ٣٥ تنفيذ (المرافق) .

مسادة (٦٦) تجزئة العقار :
يجوز لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية اذا كانت القيمة المقدرة للعقار - بصفة
مبدئية - تجاوز كثيرا المبالغ المحجوز من اجلها والمصروفات والتعويضات عن التأخير
في الوفاء طلب تجزئة العقار الى اجزاء او وحدات .
وتشكل لجنة برئاسة المدير العام للشئون الادارية والمالية وعضوية كل من مدير
الدائرة المختص بالوحدة أو الجهة المعنية ومندوبيها ومندوب فني عن وزارة الاسكان
تختص بدراسة تجزئة العقار وتعد مشروع التجزئة الى قطع مع تحديد بيانات كل قطعة
او جزء والرسم المساحي لها والخريطة .

وتعد اللجنة محضرا بما تم من اجراءات يوقع من اعضائها ويرفق به مشروع
التجزئة شاملة بيانات كل قطعة والرسم المساحي لها وخريطيتها او موقعها ومساحتها

وحدودها وغير ذلك من البيانات التي تراها لازمة .
ويعرض مشروع التجزئة على امانة السجل العقاري المختصة للاعتماد ويخطر كل
من مالك العقار والحانز بمشروع التجزئة بعد اعتماده .

مادة (٦٧) تقدير الثمن الاساسي للعقار :

تشكل بقرار من وكيل الوزارة المختص لجنة لتقدير الثمن الاساسي للعقار المحجوز
برئاسة المدير العام للشئون الادارية والمالية وتضم بين اعضائها مندوبيا عن وزارة
الاسكان واخر عن الوزارة . ويكون لها الاستعانة بالفنين والخبراء المتخصصين اذا ما
تطلب الأمر ذلك .

وطى اللجنة ان تراعي - عند التقدير - موقع العقار ومشتملاته وملحقاته وتاريخ
بنائه والقيمة السوقية للعقارات المشابهة له . وأحوال السوق بصفة عامة . وغير ذلك من
العناصر او العوامل . وبما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة . مع تقسيم الثمن
الاساسي على اجزاء العقار او وحداته وفقا للمادة ٦٦ من هذه اللائحة .
ولايعد بالتقدير الذي تجريه اللجنة كثمن اساسي للبيع الا بعد اعتماده من الوزير
المختص .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بتقدير الثمن الاساسي للبيع بحيث توضع
المستندات او التقارير او غيرها من الوراق المتضمنة هذا التقدير داخل مظروف مغلق
يسلم عند بدء المزاد من يتولى اجراء البيع .

مادة (٦٨) تحديد الشروط الاساسية للبيع :

يجب عند الاعلان عن بيع العقار وفقا للمادة ٤١ (الفقرة رقم ٢/ج) تحديد الشروط
الاساسية للبيع وعلى الاخص ما يأتي :

١ - للوحدة او الجهة المعنية قصر البيع على جزء او وحدة او اكثر من العقار بالقدر
الذى يكفى للوفاء بمستحقاتها .

٢ - يقر من يرسو عليه المزاد بان عاين العقار المحجوز المعاينة التامة النافية للجهالة
وبصفة خاصة موقع العقار وحدوده .

٣ - يلتزم من يرسو عليه المزاد - بعد تسجيل محضر البيع - بتسليم العقار بالحالة
التي يكون عليها في تاريخ رسو المزاد . وان هذا التسلیم من قبل الوحدة او
الجهة المعنية يعتبر مبرنا لذمتها من اي عيب .

٤ - يلتزم الرامي عليه المزاد باتباع احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن
تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية

- وتسجيل عقود الاجار الخاصة بها اذا كان العقار موجرا .
- ٥ - لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي تعويض في حالة صدور حكم قضائي بفسخ بيع العقار لأي سبب أو بالغاء اجراءات المزايدة العلنية .
- ٦ - يلتزم الرئيسي عليه المزاد باداء الرسوم المقررة .
- ٧ - يلتزم الرئيسي عليه المزاد باحكام النظام وهذه اللائحة وغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها .
- مادة (٦٩) تحديد تاريخ ومكان البيع :**
- يتولى مندوب الوحدة او الجهة المعنية تحديد التاريخ الذي يتم فيه اجراء جلسة المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام وبصفة خاصة المادة ٧٤ منه وكذلك تحديد مكان البيع وفقا لاحكام المادة ٧٧ من النظام المشار اليه .
- ويخطر كل من المدين والحائز بذلك وفقا للنموذج رقم ٣٦ تنفيذ (المرافق) .
- مادة (٧٠) الوفاء من قبل الدائنين اصحاب الحقوق العينية :**
- يجوز للدائنين اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل تسجيل التبني بالحجز على العقار - من اعتبروا طرفا في الاجراءات طبقا للمادة ٧٣ من النظام او لاي واحد منهم - قبل ارساء المزاد - ايداع خزينة الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة جميع المبالغ المطلوبة لها والتعويضات عن التأخير في الوفاء والمصروفات المستحقة حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع .
- ويحدد القائم بالبيع - في هذه الحالة - محضرها وفقا للنموذج رقم ٣٧ تنفيذ (المرافق) ويخطر كل من المدين والحائز بصورة من هذا المحضر بعد تسجيله .
- مادة (٧١) تأجيل البيع لعدم تقدم متزايدين :**
- بعد محضر تأجيل البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٠ من النظام وفقا للنموذج رقم ٣٨ تنفيذ (المرافق) وعلى ان يراعى عند الاعلان عن كل جلسة ينجزل فيها البيع خفض عشرة بالمائة من الثمن الاساسي كلما اقتضى الامر ذلك .
- مادة (٧٢) محضر بيع العقار المحجوز :**
- بعد محضر بيع العقار المحجوز وفقا للنموذج رقم ٣٩ تنفيذ (المرافق) . وعلى مندوب الوحدة او الجهة المعنية تأجيل البيع لحين الفصل في التظلم طبقا للمادة ٢٠ من النظام ما لم ينقض شهر على تقديمها دون صدور قرار صريح بالفصل فيه . ويتم التأجيل وفقا للنموذج رقم ١٥ تنفيذ المشار اليه .
- مادة (٧٣) تسليم العقار المباع :**
- على مندوب الوحدة او الجهة المعنية بعد تسجيل محضر البيع لدى امانة السجل

العقاري المختصة وفقاً للمادة ٨٣ من النظام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم العقار الى الرأسي عليه المزاد على ان يعد محضر التسليم وفقاً للنموذج رقم ٤٠ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٧٤) تقدم الحكومة مشترية في جلسة المزاد :

اذا لم يتقدم مشترى في الجلسة الموجلة للمرة الثالثة تقدم الحكومة مشترية في الجلسة بما لا يجاوز المبالغ المستحقة لها وفقاً للمادة ٨٠ من النظام . وفي هذه الحالة يعد محضر البيع وفقاً للنموذج رقم ٤١ تنفيذ (المرافق) ويرفق به محضر تسليم يعد وفقاً للنموذج رقم ٤٢ تنفيذ (المرافق) .

كما تتخذ الاجراءات اللازمة لقيد العقار في السجلات المعدة لقيد العقارات المملوكة للحكومة وفقاً للنظم والاجراءات المتبعة في هذا الصدد .

الفصل الثالث : العقوبات

مادة (٧٥) العقوبة في حالة عدم توريد الشمار او الايرادات :

١ - مع عدم الارتكاب بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولاتجاوز خمسة الاف ريال عماني :

(ا) كل من يتخلف عن توريد ارباح وفوائد وعائد الاوراق المالية الى الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة وفقاً للمادة ٥٧ (فقرة رقم ٤) من هذه اللائحة .

(ب) كل مستأجر عقار يخالف حكم المادة ٦١ (فقرة ثالثة) من هذه اللائحة .

٢ - تضاعف العقوبة في حالة استعمال الدين أو الحائز أو الحراس للشمار التي تلحق بالعقار المحجوز أو في حالة اتلافها وذلك دون اخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر .

سلطنة عمان

وزارة / هيئة

دائرة

رقم ملف التنفيذ :

الافضل ورثة /

العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود اخباركم بأن موتكم المرحوم المتوفى بتاريخ / / ١٤١٤ الموافق / / ١٩ كان مدينا
للوزارة / للهيئة بالبالغ الآتي :

الملاطفات	سند الاستحقاق (٢)	التاريخ الواجب فيه السداد	النوع (١)	المبلغ	بصمة
				د.ع	

ونظراً لعدم سداد هذه المبالغ للوزارة / للهيئة حتى تاريخه .

لذلك نرجو سرعة سداد هذه المبالغ بالكامل لخزينة الوزارة / الهيئة في مواعيد الدوام الرسمية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذا الاخطار .

وفي حالة عدم السداد خلال الموعود المشار اليه سوف تتخذ اجراءات التنفيذ الاداري في مواجهتكم خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا الاخطار .

وتلافياً لاتخاذ مثل هذه الاجراءات نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً نقداً أو بشيك مصدق عليه .
ونشكر لكم حسن تعاملكم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤١٤

الموافق : / / ١٩

(١) يوضح في خانة النوع ما إذا كان المبلغ يمثل ضريبة أو رسم أو أتاوة أو مسامحة مالية أو ائمان مبيعات حكومية أو اقساط قروض أو غير ذلك .

(٢) يوضح في خانة سند الاستحقاق ما إذا كان المبلغ مستحقاً استناداً لنص في القانون أو قرار وزاري أو عقد أو حكم قضائي أو غيره .

سلطنة عمان

وزارة / هيئة

دائرة

رقم ملف التنفيذ :

الافالصل ورثة /

العنوان

تحية طيبة وبعد :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام
المحترمين

نود اخطاركم بأن موتهكم المرحوم المتوفى بتاريخ / / ١٤٩١ المافق / / ١٩ كان مدينا
للوزارة / للهيئة بالبالغ الآتية بيانها وكان قد بدأ في اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري في مواجهته :

الملاطفات	سند الاستحقاق (٢)	التاريخ الواجب فيه السداد	النوع (١)	المبالغ	ببيسة
				د.ع	

ونظراً لعدم سداد هذه المبالغ للوزارة / للهيئة حتى تاريخه .
لذلك نرجو سرعة سداد هذه المبالغ بالكامل لخزينة الوزارة / الهيئة في مواعيد الدوام الرسمية خلال
اسبوع على الأكثر من تاريخ هذا الاخطار .
وفي حالة عدم السداد خلال الموعده المشار اليه سوف تستكمل اجراءات التنفيذ الاداري في مواجهتكم
خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا الاخطار .
وتلطفياً لاستكمال مثل هذه الاجراءات نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً نقداً أو بشيك مصدق عليه .
ونشكر لكم حسن تعاونكم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤٩١
الموافق : / / ١٩

- (١) يوضح في خانة النوع ما إذا كان المبلغ يمثل ضريبة أو رسم أو أتاوة أو مساهمة مالية أو أثمان مبيعات حكومية أو اقساط قروض أو غير ذلك .
(٢) يوضح في خانة سند الاستحقاق ما إذا كان المبلغ مستحقاً استناداً لنص في القانون أو قرار وزاري أو عقد أو حكم قضائي أو غيره .

سلطنة عمان

وزارة / هيئة

دائرة

رقم ملف التنفيذ :

أمر توقيع حجز تحفظي

رقم / ١٩

استناداً إلى المادة ١٢ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠

والى مذكرة دائرة بالوزارة / الهيئة رقم بتاريخ بالمتضمنة ان الفاضل / بصفته وعنوانه ونشاطه أو مهنته مدين بمبلغ فقط وقدره ()

قيمة وان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة

تقدير

مادة (١) : يقع الحجز التحفظي على الاموال الآتي بيانها والمملوكة للفاضل / بصفته

(١) العقار الكائن في تحت يد
العقار الكائن في تحت يد
(٢) المتنقلات تحت يد
المتنقلات تحت يد
.....

مادة (٢) : لا يجوز التصرف في الاموال المحجوزة الا اذا رفع الحجز التحفظي عنها بقرار من الوزير او من يفوضه او بانتهاء شهر على توقيع الحجز دون اخطار الدين بالمبلغ الواجب الاداء .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطار الدين بالمبلغ الواجب الاداء خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

توقيع الوزير
(او رئيس مجلس الادارة)
(او من يفوضه)

صدر في : / /
الموافق : / /

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(١) يتعين اخطار كل امانة من امانات السجل العقاري المختصة الواقع في دائرة اختصاصها كل من العقارات المحجوزة حجزاً تحفظياً بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره .

(٢) تحدد ما اذا كانت هذه المتنقلات تشتمل على سيارات او الات او غيرها مع اخطار كل من الجهات التي تصدر تراخيص او تقييد او تسجيل هذه المتنقلات لديها بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره .

سلطنة عمان

وزارة / هيئة

دائرة

رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٤ تنفيذ)

قرار رفع حجز تحفظي

رقم / ١٩

استناداً إلى المادة ١٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ م

والى أمر توقيع الحجز التحفظي رقم / ١٩ الصادر بتاريخ / / ١٤ المافق

/ / ١٩ بتوجيه الحجز التحفظي على الأموال المملوكة للفاضل /

بصفته

والى مذكرة دائرة بالوزارة/ الهيئة رقم بتاريخ

والمتضمنة أن حقوق الخزانة العامة لم تعد معرضة للضياع بتقديم ضمانات/ أو تأمينات كافية .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة

تقرير

مادة (١) : يرفع الحجز التحفظي عن أموال بصفته

والسابق توقيع الحجز عليها بمقتضى أمر الحجز التحفظي رقم / ١٩ المشار إليه

مادة (٢) : يجوز التصرف في الأموال التي رفع الحجز التحفظي عنها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه فوراً .

توقيع
الوزير المختص
(أو رئيس مجلس الإدارة)
(أو من يفوضه)

صدر في : / / ١٤
الموافق : / / ١٩ م

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

يتعين اخطار كل أمانة من أمانات السجل العقاري المختصة والجهات التي تصدر تراخيص أو تسجل أو تقييد المنشآت بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره والتي كان قد سبق اخطارها بأمر توقيع الحجز التحفظي .

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٥ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام
المحترم

تنبيه بوجوب الأداء

مدير مؤسسة مدير مؤسسة

العنوان العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود الإشارة بأنه قد استحق عليكم / على مؤسسة على شركة / المبالغ الآتية :

الملبغ	النوع (١)	التاريخ الواجب فيه السداد	سنداً (٢) رقم وتاريخ إيصال السداد (٣)	الملحوظات
د.ع بيسة				
المجموع				

ونظراً لعدم القيام بسداد كل مبلغ في تاريخ استحقاقه، واعمالاً للمادة ٥ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاخته التنفيذية، يتquin سداد جميع المبالغ المستحقة حتى تاريخه وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلم هذا التنبيه.

وفي حالة التخلف عن السداد بالكامل في الميعاد المحدد سوف تتخذ إجراءات التنفيذ الإداري المنصوص عليها في النظام المشار إليه وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة جبراً.

وتلطفياً لذلك نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً للوزارة/ الهيئة نقداً أو بشيك مصدق عليه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الإدارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤١٤
الموافق : / / ١٩١٩

(١) يوضع في خانة النوع ما إذا كان المبلغ يمثل ضريبة أو رسم أو أتاوة أو مساهمة مالية أو أثمان مبيعات حكومية أو اقساماً قروض أو غيرها .

(٢) يوضع في خانة سنداً الاستحقاق ما إذا كان المبلغ مستحقاً استناداً لنص في القانون أو قرار وزاري أو عقد أو حكم قضائي أو غيره .

(٣) يثبت رقم وتاريخ إيصال السداد في حالة قيام الموجه إليه التنبيه بسداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة .

نسخة مع التحية إلى الفاضل / مدير دائرة الخزينة .. المحترم
يرجاء اتخاذ ما يلزم لحرز المبالغ المشار إليها في هذا التنبيه مما يكون مستحقاً للموجه إليه التنبيه تحت
يد من مبالغ وعلى أن تخصص هذه المبالغ لحساب وزارة /
هيئة بصفة مؤقتة .

مدير دائرة الشئون المالية

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٦ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام
المحترمين
تنبيه بوجوب الأداء
الافتراض ورثة /
العنوان
تحية طيبة وبعد :
الحالات للاختصار الموجه اليكم بتاريخ / / ١٤١٩ الموافق / / ٢٠١٩ نود الافادة بأنه قد استحق على
موريكم / مؤسسة موريكم المبالغ الآتية :

المبالغ	النوع (١)	السداد فيه الواجب	سند الاستحقاق (٢)	رقم وتاريخ إيصال السداد (٣)	ملاحظات
ببيسة د.ع					
المجموع					

فإنما لا ينبع المبلغ بسداد كل مبلغ في تاريخ استحقاقه، وأعمالاً للمادة ٥ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولا تنتهي التنفيذية، يتبعن سداد جميع المبالغ المستحقة حتى تاريخه وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسليم هذا التنبيه.

وفي حالة التخلف عن السداد بالكامل في الميعاد المحدد سوف تتخذ إجراءات التنفيذ الإداري المنصوص عليها في النظام المشار إليه وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة جبراً.

وتلطفياً لذلك نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً للوزارة/ للهيئة نقداً أو بشيك مصدق عليه ..
وتفضلياً بقبول فائق الاحترام ..

مدير العام للشئون الإدارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ: / / ١٤١٩
المواافق: / / ٢٠١٩

(١) يوضع في خانة النوع ما إذا كان المبلغ يمثل ضريبة أو رسم أو أتاوة أو مساهمة مالية أو أثمان مبيعات حكومية أو اقساط قررض أو غيرها .

(٢) يوضع في خانة سند الاستحقاق ما إذا كان المبلغ مستحقاً استناداً لنص في القانون أو قرار وزاري أو عقد أو حكم قضائي أو غيره .

(٣) يثبت رقم وتاريخ إيصال السداد في حالة قيام الموجه اليه التنبيه بسداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة .

نسخة مع التحية إلى الفاضل / مدير دائرة الخزينة .. المحترم
يرجاه اتخاذ ما يلزم لمحجز المبالغ المشار إليها في هذا التنبيه مما يكون مستحقاً للموجه اليه التنبيه تحت
يد من مبالغ وعلى أن تخصص هذه المبالغ لحساب وزارة
هيئة بصفة مؤقتة .

مدير دائرة الشئون المالية

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٧ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام
المحترم

تنبيه بوجوب الأداء

الافتضـل /
العنوان

تحية طيبة وبعد :
نود الإفادة أنه بصفتكم ضامنا / كفيلا / خلف خاصا / من الغير بالنسبة للمدين القاضل /
فقد استحق عليه بصفته الشخصية / على المؤسسة المملوكة له المبالغ الآتية :

المبالغ	النوع (١)	التاريخ فيه السداد	سد الاستحقاق (٢)	رقم و تاريخ ايصال السداد (٢)	الملحوظات
	د.ع				
المجموع					

ونظراً لعدم قيام المدين بسداد كل مبلغ في تاريخ استحقاقه، راعياً لل المادة ٥ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولا تختص التنفيذية. يتعين عليكم سداد جميع المبالغ المستحقة حتى تاريخه وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلم هذا التنبية .
إلى حالة التخلف عن السداد بالكامل في الموعده المحدد سوف تتعدد إجراءات التنفيذ الإداري المنصوص عليها في النظام المشار إليه في مواجهتكم وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة جبراً ودين أخلاقاً بحقكم في الرجوع على المدين أو ورثته إن كان لذلك مقتضى . وتلافياناً لذلك نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً للوزارة/ للهيئة نقداً أو بشيك مصدق عليه .
وتفضلياً لذلك نرجو التكرم بقبول فائق الاحترام ..

مدير العام للشئون الإدارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ: / / ١٤١٤
الموافق: / / ١٩١٩

- (١) يوضع في خاتمة النوع ما إذا كان المبلغ يمثل ضريبة أو رسم أو أتاوة أو مساهمة مالية أو ائمان مبيعات حكومية أو اقساط ترهيف أو غيرها .
(٢) يوضع في خاتمة سند الاستحقاق ما إذا كان المبلغ مستحقاً استناداً لنص في القانون أو قرار وزاري أو عقد أو حكم قضائي أو غيره .
(٣) يثبت رقم و تاريخ ايصال السداد في حالة قيام الموجه إليه التنبيه بسداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة .

نسخة مع التحية إلى القاضي / مدير دائرة الخزينة .. المحترم
برجاء اتخاذ ما يلزم لحجز المبالغ المشار إليها في هذا التنبيه مما يكون مستحقاً للموجه إليه التنبيه تحت يد من مبالغ وعلى أن تخصص هذه المبالغ لحساب وزارة / هيئة بصفة مؤقتة .

مدير دائرة الشئون المالية

سلطنة عمان
وزارة /
دائرة
رقم ملف التنفيذ:

(نموذج رقم ٨ تنفيذ)

فوارق / ۱۹

بالتتنفيذ الاداري على اموال

استناداً إلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢.

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠.

والى مذكرة دائرة بالوزارة / الهيئة رقم بتاريخ
ب شأن طلب التنفيذ الاداري على اموال الفاضل / لتخلفه عن سداد مبلغ
قيمة خلال الموعد المحدد بعد التنبية عليه بوجوب الاداء بتاريخ / / ١٩ .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

三

مادة (١) : يتم التنفيذ الاداري على اموال الفاضل / او مؤسسة
او شركة ومهنته / نشاطه وعنوانه وذلك للوصاء بالمبانع الآتية :

الملخص	التاريخ	النوع	البيان	العنوان
ملاحظات	سند الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	النوع	المبلغ
			<p>يضاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصرفات - التمويليات عن التأخير في الوفاء <p><u>المجموع</u></p>	د.ع
				بيسة

ماده (٧) : يتم التنفيذ الإداري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ولاتتحت التنفيذية المشار اليها وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المستحقة على المدين .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، على الجهات المختصة تنفيذه.

تصدر في: / / ١٤

المافق: / / ١٩

..... الاسم

وكيل وزارة

لشون

(او من يقيم مقامه او من يحل محله)

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

سلطنة عمان

وزارة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

المحترم

الفاضل / المدير العام للشئون الادارية والمالية

وزارة / هيئة /

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى القرار رقم / ١٩ الصادر من سعادة وكيل بالتنفيذ
الإداري على اموال /

نود الافادة بان المبالغ المستحقة للمنفذ ضده تحت يد هذه الوزارة
تبلغ (فقط وقدرها) مقابل
وسوف يتم تخصيص مبلغ (فقط وقدرها) وهو ما يعادل المبلغ
المحجز من اجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء مما تحت يد الوزارة لحساب
وزارتك او هيئة المقررة .

وطبقاً للمادة ٨ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات
الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاته التنفيذية يترقب على هذا
التخصيص زوال التنفيذ الإداري .

برجاء التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة للافاء القرار رقم / ١٩ السالف الاشارة اليه
واخطار امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة من قرار الافاءة .
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤

الموافق : / / ١٩

المدير العام بالوزارة

أو المدير العام للشئون الادارية والمالية

..... بـ

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

سلطنة عمان

وزارة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ١٠ تنفيذ)

المحترم

الفاضل / المدير العام للشئون الادارية والمالية

وزارة / هيئة /
تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى القرار رقم / ١٩ م الصادر من سعادة وكيل بالتنفيذ
الإداري على اموال /
نود الافادة بان المبالغ المستحقة للمنفذ ضده تحت يد هذه الوزارة

تبلغ (فقط وقدرها) مقابل
ولما كانت هذه المبالغ لاتكفي لوفاء بكل المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات والتعويضات
عن التأخير في الوفاء وقدرها (فقط وقدرها) لذلك سوف يتم
تخصيص المبالغ المستحقة تحت يد هذه الوزارة وقدرها (فقط
وقدرها) لحساب وزارتكم / هيئة الموقرة ، على ان تعتبر كل المبالغ التي سوف
 تستحق للمنفذ ضده تحت يد الوزارة محجوزة لحساب وزارتكم / هيئة الموقرة ولايجوز التصرف
 فيها الى حين سداد المبالغ المستحقة لها بالكامل والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .
 برجهاء التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل القرار رقم / ١٩ م السالف الاشارة اليه
 واخطار امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة من القرار المعدل .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤١٤

الموافق : / / ١٩

المدير العام بالوزارة

أو المدير العام للشئون الادارية والمالية

..... بـ

خاتم الوزارة

أو غيرها من الوحدات المعنية

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ١١ تنفيذ)

قرار رقم ١٩ /
بتعديل القرار رقم ١٩ /
بالتقديم الإداري على أموال

استناداً إلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ .

والى القرار رقم ١٩ بالتنفيذ الإداري على أموال والى الاخطار الوارد من وزارة برقم وتاريخ (على النموذج رقم ١٠ تنفيذ) والمتضمن تخصيص مبلغ (فقط وقدره لحساب الوزارة / الهيئة / الحاجة ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستدل بنص المادة رقم ١ من القرار رقم ١٩ المشار إليه النص الآتي : يتم التنفيذ الإداري على أموال الفاضل/..... أو مؤسسة أو شركة ومهمته / نشامه / وعنوانه وذلك للوفاء بالمبالغ الآتية :

المبلغ	النوع	تاريخ الاستحقاق	سند الاستحقاق	ملاحظات
د.ع	بعيسة	يضاف : - المصروفات - التعويضات عن التأخير في الوفاء	المجموع	

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : / / ١٤

الموافق : / / ١٩

الاسم الاسم

وكيل وزارة وكيل وزارة

للسئون لشئون

(أو من يقوم مقامه أو من يحل محله)

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ١٢ تنفيذ)

الفضل / مدير دائرة المحترم

وزارة / هيئة / الموضوع : طلب تقسيط

تحية طيبة وبعد :

أود الافادة بأنه بتاريخ / / ١٩ اخطرت بقرار التنفيذ الاداري رقم / ١٩ الصادر من سعادة وكيل وزارة لشئون أو تم توقيع الحجز أو تحديد ميعاد البيع بتاريخ / / ١٩ .

ولما كانت ظروف المالية الحالية لا تسمح بسداد المبالغ المستحقة / المتبقية على المصاريف والتعويضات عن التأخير في الوفاء (وقدراها) (فقط وقدراها) بالكامل دفعة واحدة وفقاً للمستندات المرفقة بهذا الطلب وهي :

١ -
٢ -
٣ -
٤ -

لذلك اتشرف بتقديم طلب تقسيط المبالغ المشار إليها على عدد اقساط نصف سنوية / شهرية تبدأ اعتباراً من وقيمة كل منها (فقط وقدراها) وفي حالة الموافقة على قبول طلب التقسيط التزم بما يلي :

١ - تقديم الضمانات أو التأمينات التي تتقبلها وزارة المالية والاقتصاد بقيمة جميع المبالغ المستحقة على المصاريف والتعويضات عن التأخير في الوفاء . وعلى أن تظل هذه الضمانات أو التأمينات سارية طوال مدة التقسيط وحتى اتمام السداد بالكامل . وفي حالة التخلف عن القيام بهذا الالتزام يكون للوزارة / الهيئة الغاء قرار التقسيط .

٢ - اداء فائدة سعرها ١٠٪ سنوياً عن جميع المبالغ المستحقة وغير المسددة وعلى ان تحسب الفائدة من التاريخ الذي استحق فيه كل مبلغ حتى تاريخ السداد الفعلي وعلى اساس السنة ٣٦٥ يوماً . والتزم بسداد هذه الفائدة نقداً أو بشيك مصدق عليه الى خزينة وزارةكم / هيئةكم الموقرة في نهاية شهر يناير أو / يونيو من كل عام .

٣ - أن يكون للوزارة / الهيئة الموقرة الحق في استئناف السير في اجراءات التنفيذ الاداري سواء بالحجز أو بالبيع في حالة تخلفي عن سداد أى قسط أو فائدة في الموعد المحدد بعد انذاري .

٤ - أن يكون للوزارة / الهيئة الموقرة الحق في الغاء قرار التقسيط اذا ثبت أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع .

وتاكيداً لجدية هذا الطلب . ارفق شيكاً مصدقاً عليه بمبلغ (فقط وقدره) وهو ما يعادل قيمة القسط الاول أو الدفعه التي تحددها الوزارة / الهيئة على ان تخصم من قيمة القسط الاول .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩

خاتم مقدم الطلب

الاسم :
التوقيع :
العنوان :
رقم البطاقة الشخصية :

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ١٢ تنفيذ)

قرار رقم / ١٩
بتقسيط المبالغ المستحقة على

استناداً إلى المادة ١٠ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .
والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ .
والى طلب التقسيط المقدم من الفاضل / بتاريخ / ١٩ م والى
مذكرة دائرة بالوزارة / الهيئة رقم بتاريخ بشأن تقسيط المبالغ
المستحقة على الفاضل/
والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم بتاريخ
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

- مادة (١) : تقسيط المبالغ والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة على الفاضل / وقدرها (فقط وقدرها) وفقاً
لجدول السداد المرافق لهذا القرار .
- مادة (٢) : يلتزم الفاضل / باداء الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المادة ٢٤ من
اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإداري للدولة المشار إليها
- مادة (٣) : لا يترتب على تقديم طلب التقسيط الغاء اجراءات الحجز السابق توقيعه ومع ذلك يوقف اعتباراً
من تاريخ تقديم الضمانات أو التأمينات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية السالف ذكرها السير في
اجراءات الحجز أو البيع اذا كان قد بدأ، فيها في مواجهة الفاضل /
على أن تستأنف هذه الاجراءات سيرها في حالة تخلفه عن
سداد القسط والفوائد في المواجهة المحددة - سواء بالجزء أو البيع - بعد انذاره .
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ودون اخلال بحكم المادة ٣ منه وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

صدر في : / / ١٤٩
الموافق : / / ١٩

وكيل وزارة
لشئون
(أو من يقوم مقامه أو من يحل محله)
خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

جدول السداد المرافق

١٩ / للقرار رقم

رقم مسلسل	القسط	تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط	الفائدة	ملاحظات
	(١) الاول				
	الثاني				
	الثالث				
	الأخير				
	(٢) المجموع				

١ - تخصم من قيمة القسط الاول قيمة الدفعه التي حدتها الوزارة/ الهيئة وتم سدادها بايصال السداد رقم بتاريخ / / ١٩ تاكيدا لجدية طلب التقسيط .

٢ - تستبعد قيمة القسط الاول من المجموع اذا كان قد سبق سدادها عند تقديم طلب التقسيط مع اثبات رقم وتاريخ ايصال السداد او رقم الشيك المصدق عليه والبنك المسحوب عليه وتاريخه في خانة الملاحظات .

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ١٤ تنفيذ)

سعادة / وكيل وزارة المحترم
رئيس مجلس ادارة
الموضوع : طلب قصر حجز .

تحية طيبة وبعد :

أرجو التفضل بالاحاطة بأنه صدر القرار رقم / ١٩ بالتنفيذ على اموال
لتختلف عن سداد مبلغ (فقط وقدره (قيمة
ولما كانت الاموال التي تقرر الحجز عليها تشمل :
١ - (فقط وقدره وقيمتها
..... وقيمتها ٢ -
..... وقيمتها ٣ -
..... وقيمتها ٤ -
..... وقيمتها ٥ -
ويبلغ مجموع الاموال المحجوز عليها (فقط وقدرها
ولما كانت قيمة الاموال المحجوز عليها تفوق بكثير قيمة الدين المحجوز من أجله والمصروفات
والتعويضات عن التأخير في الوفاء وقدرها (فقط
وقدرها).

لذلك أرجو الموافقة على قصر الحجز على الاموال الآتي بيانها :

١ - وقيمتها (فقط وقدرها
..... وقيمتها ٢ -
..... وقيمتها (فقط وقدرها
..... وقيمتها ٣ -
..... وقيمتها ٤ -
..... وقيمتها ٥ -
وتفضلا بقبول قائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩

مقدم الطلب

التوقيع

الاسم
.....

رقم البطاقة الشخصية :

خاتم مقدم الطلب

(نموذج رقم ١٥ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر وقف اجراءات بيع
لتغريم تظلم طبقاً للمادة ٢٠ من النظام

بتاريخ / / ١٩ تم توقيع الحجز الاداري على الملوكة
للفاضل / نظير المبالغ المستحقة عليه والمقروفات والتعويضات عن
التأخير في الوفاء وبلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر
حجز بتاريخ / / ١٩ تم تسجيله برقم وتاريخ ولقد تحدد لبيع
يوم الموافق / / ١٩ بعد الإعلان عن البيع طبقاً لنظام
تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولا تحته التنفيذية .

وبتاريخ / / ١٩ توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوزارة/
الهيئة الى مقر الذي توجد فيه المنشآت المحجوز عليها/أو مقر
العقار المحجوز عليه في تمام الساعة وبصحبتي الفاضل /
خبير وذلك لبيع

ونظراً لأن المدين سبق أن تقدم بتظلم طبقاً للمادة ٢٠ من النظام المشار إليه بتاريخ / / ١٩
ولم يصدر قرار صريح بالفصل فيه حتى تاريخ الجلسة المحددة للبيع .
فقد تقرر تحديد جلسة البيع بتاريخ / / ١٩ على أن يعلن عنها في صحيفتين
يوميات تصدر أحدهما باللغة العربية .

وقد انتهت الإجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩
وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس

توقيع المدين / الحائز	توقيع الحارس	توقيع مندوب الوحدة أو الجهة المعنية
--------------------------	-----------------	--

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

ملاحظة :
طبقاً للمادة ٢٠ من النظام المشار إليه يعتبر انقضاء شهر على تاريخ تقديم التظلم دون صدور قرار
صريح بالفصل فيه بمثابة رفض للتظلم ولذلك لايجوز تحديد الجلسة المؤجل إليها البيع قبل انقضاء
شهر من تاريخ تقديم التظلم دون صدور قرار صريح بقبوله .

(نموذج رقم ١٦ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

اخطار نهائي بالسداد وبالبيع

الفاضل / المحترم
أو الفاضل ورثة / المحترمين
أو الفاضل / المحترم
بصفته ضامنا / كفيلا / خلفا خاصا من الغير للمدين / العنوان
تحية طيبة وبعد :

نود الافادة انه بتاريخ / / ١٩ تم توقيع الحجز الاداري على المنشآت المملوكة
ل..... نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وببلغ
مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر بتاريخ / / ١٩ .

ولقد تحدى لبيع هذه المنشآت المحجوزة يوم الموافق / / ١٩ بعد الاعلان
عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاتحته التنفيذية .

ولما كانت المادة ٢٤ من النظام المشار اليه تنص على انه (يجوز في أية حالة كانت عليها
الإجراءات وتقبل اتمام البيع ايداع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من
اجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وعلى ان يخصص للوفاء بها دون غيرها
ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع) .

لذلك نخاطركم بموجب هذا بضرورة سداد جميع المبالغ المستحقة والمصروفات والتعويضات
عن التأخير في الوفاء بالكامل حتى تمام السداد فورا الى خزينة نقدا او بشيك مصدق
عليه خلال مواعيد الدوام الرسمية والا سنضطر لبيع المنشآت المحجوزة في التاريخ المحدد لجلسة
البيع بالزيادة العلنية .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ١٧ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر حجز على المنشآت لدى المدين

بتاريخ / / ١٩ صدر القرار رقم / ١٩ بالتنفيذ الإداري على أموال الفاضل وذلك للوفاء بالبالغ المستحقة عليه والموضحة في القرار السالف الذكر .
وبتاريخ / / ١٩ توجهت إنا الموقع أدناه مندوب الوحدة أو الجهة المعنية إلى مقر الذي توجد فيه المنشآت في تمام الساعة وبصحيبي الفاضل / خبير وتبين أن المكان مغلق فتم فتحه لتوقيع الحجز بحضور من شرطة عمان السلطانية (١) .

ونظراً لطالية المدين بسدادبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء حتى تاريخ توقيع الحجز في / / ١٩ ويبلغ مجموعها (فقط وقدرها) وامتناعه عن السداد فقد تم توقيع الحجز الإداري على المنشآت الآتي بيانها وذلك طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من البالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاحته التنفيذية وذلك بعد التأكيد من أن هذه المنشآت ليست من الأموال التي لا يجوز القانون أو النظام المجز عليها .

أولاً - الشمار المتصلة والمزروعات القائمة :

ملاحظات	المحصول المتوقع حصده أو جنيه	نوع وعدد الاشجار		نوع وعدد المزروعات		رقم سند الملكية وتاريخه	مساحتها	موقع الأرض الزراعية وحدودها	م
		العدد	النوع	العدد	النوع				

ثانياً : المنشآت الأخرى :

ملاحظات	رقم التسجيل أو الترخيص أو القيد وتاريخه (٢)	القيمة المقدرة للمنقول	النقد والعملة المعدنية			أوصاف المنقول تفصيلاً	وحدة التعامل (٢)	بيان المقاول	م
			القيمة	العدد	النوع				

(تابع نموذج رقم ١٧ تنفيذ)

وتم تحديد يوم الموافق / / ١٩ لبيع هذه المنشآت المحجوزة بالزيادة العلنية على ان يضاف للمبالغ المطلوبة من المدين قيمة المصروفات التي تستحق حتى نهاية الشهر الذي تقام فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع . وقد تم الاحتفاظ بما تم توقيع الحجز عليه من اوراق نقد (بنكnot) او عملات معدنية حسبما هو موضع اعلاه وذلك مقابل ايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩ م . ولما كان الفاضل / وهو المدين / الحائز موجودا وقت توقيع الحجز فقد تم تعيينه حارسا على المنشآت المحجوزة وتم تسليمها صورة من هذا المحضر . كما تم تسليم الحارس المنشآت المحجوزة على ان يتلزم بالمحافظة عليها من الفقد او التلف او الهلاك وتقديمها لمندوب الوحدة او الجهة المعنية عند الطلب وعلى ان يكون مرتكبا لجريمة اسامة الامانة في حالة التصرف في أي من المنشآت المحجوزة المسلمة اليه . ويقر الحارس بموجب هذا المحضر بتسليم هذه المنشآت وبالالتزام بالالتزامات المنصوص عليها فيه . وقد انتهت اجراءات الحجز في تمام الساعة من يوم الموافق

توقيع	توقيع	توقيع (٤)	توقيع
ممثل شرطة عمان السلطانية	الحارس	المدين او نائبه	مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة

او الجهة المعنية

- ١ - اذا كان المكان مقلقا يتمين بعد توقيع الحجز اعادة غلقه وختمه بالجمع الاحمر .
- ٢ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ
- ٣ - يجب اخطار الجهات المقيدة فيها او المسجلة لديها المنشآت كالسيارات وغيرها بواقع توقيع الحجز عليها .
- ٤ - في حالة رفض المدين او نائبه التوقيع على محضر الحجز او تسلمه صورته يثبت ذلك في المحضر .
- ٥ - يرفق محضر الخبير الذي يعد وفقا للمادة ٥٠ من اللائحة .

(نموذج رقم ١٨ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر حجز على المنشآت لدى المدين

بتاريخ / / ١٩ صدر القرار رقم / ١٩ بالتنفيذ الإداري على اموال الفاضل وذلك للوفاء بالبالغ المستحقة عليه والموضحة في القرار السالف الذكر .
وبتاريخ / / ١٩ توجهت أنا الموقع أدناه مندوب الوحدة أو الجهة المعنية إلى مقر الذي توجد فيه المنشآت في تمام الساعة وبصحيبي الفاضل / خبير وتبين أن المكان مغلق فتم فتحه لتوقيع الحجز بحضور من شرطة عمان السلطانية (١) .

ونظراً لمطالبة المدين بسدادبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء حتى تاريخ توقيع الحجز في / / ١٩ ويبلغ مجموعها (فقط وقدرها) وامتناعه عن السداد فقد تم توقيع الحجز الإداري على المنشآت الآتي بيانها وذلك طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من البالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولا تخته التنفيذية وذلك بعد التأكيد من أن هذه المنشآت ليست من الأموال التي لا يجوز القانون أو النظام الحجز عليها .
أولاً - الشمار المتصلة والمزروعات القائمة :

ملاحظات	المحصل المتوقع حصده أو جنيه	نوع وعدد الاشجار		نوع وعدد المزروعات		رقم سند الملكية وتاريخه	مساحتها	موقع الأرض الزراعية وحدودها	م
		النوع	العدد	النوع	العدد				

ثانياً : المنشآت الأخرى :

ملاحظات	رقم التسجيل أو الترخيص أو القيد وتاريخه (٢)	القيمة المقدرة للمنقول	النقد والعملة المعدنية			أوصاف المنقول تفصيلاً	وحدة التعامل (٢)	بيان المنشئ	م
			القيمة	العدد	الفترة				

(تابع نموذج رقم ١٨ تنفيذ)

وتم تحديد يوم الموافق / / ١٩ لبيع هذه المنشآت المحجوزة بالمزايدة العلنية على ان يضاف للمبالغ المطلوبة من الدين قيمة المصاريف التي تستحق حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع . وقد تم الاحتفاظ بما تم توقيع الحجز عليه من اوراق نقد (بنكnot) او عملات معدنية حسبما هو موضح اعلاه وذلك مقابل ايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩ .

ولما كان الفاضل / وهو المدين / الحائز / غير موجود وقت توقيع الحجز / رفض تعينه حارسا على المنشآت المحجوزة ، فقد تم اتخاذ كافة التدابير الضرورية للمحافظة على المنشآت المحجوزة لحين تعين حارس على ان يتسلم الحارس بعد تعينه المنشآت المحجوزة وان يتلزم بالمحافظة عليها من الفقد او التلف او الهلاك وتقديمها لمندوب الوحدة او الجهة المعنية عند الطلب وعلى ان يكون مرتكبا لجريمة اساءة الامانة في حالة التصرف في أي من المنشآت المحجوزة المسلمة اليه . وأن يقر الحارس بتسلمه هذه المنشآت المحجوزة وبالالتزام باللتزامات المنصوص عليها فيه .

وقد انتهت اجراءات الحجز في تمام الساعة من يوم الموافق

توقيع	توقيع	توقيع (٤)	توقيع
الحارس (بعد تعينه)	ممثل شرطة عمان السلطانية	المدين او نائب	مدرب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة
او الجهة المعنية

- ١ - اذا كان المكان مغلقا يتعين بعد توقيع الحجز اعادة غلقه وختمه بالجملة الاحمر .
- ٢ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ
- ٣ - يجب اخطار الجهات المقيدة فيها او المسجلة لديها المنشآت كالسيارات وغيرها بواقع توقيع الحجز عليها .
- ٤ - في حالة رفض المدين او نائبه التوقيع على محضر الحجز او تسلم صورته يثبت ذلك في المحضر .
- ٥ - يرفق محضر الخبر الذي يعد وفقا للمادة ٥٠ من اللائحة .

(نموذج رقم ١٩ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر جرد

بتاريخ // / ١٩ تم توقيع الحجز على منقولات الدين بموجب محضر
الحجز المفديx // / ١٩ وقد تم تعيين الفاضل / حارسا على المنقولات
المحجزة وتم تسليمها صورة من محضر الحجز كما تم تسليمها المنقولات المحجوزة على أن يلتزم بالمحافظة عليها من
الفقد أو التلف أو الهلاك وعلى الا يتصرف فيها والا كان مرتكبا لجريمة اسامة الامانة .
ولما كان قد تقرر اعطاء الفاضل / من الحراسة على هذه المنقولات/ او
عزله/ او استبداله غيره به .

ولما كان قد تقرر تعيين الفاضل / حارسا على المنقولات المحجزة ليحل محل الحارس السابق . فقد تقرر اجراء جراء جرد المنقولات المحجزة قبل تسليمها للحارس الجديد .
وبتاريخ قامت اللجنة المشكلة بالقرار رقم / ١٩ برئاسة
الفاضل/ وعضوية كل من الفاضل / والفاضل/ والفاضل/ مندوب الوحدة
او الجهة المعنية باجراء الجرد وتبيّن لها الآتي :

م	بيان المنقول	وحدة التعامل (١)	أوصاف المنقول تفصيلا	الرصيد	الفرق			قيمة العجز	ملاحظات
					زيادة	عجز	من ولقى الجرد النطري		
بيسة	ريال عمانى								

اسماء رئيس وأعضاء لجنة الجرد :

التوقيع

الوظيفة

الاسم

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

(تابع نموذج رقم ١٩ تنفيذ)

وبعد الجرد تم تسلیم المنشولات من واقع الجرد الفعلى الى الحارس الجديد على ان يكون
الحارس القديم مسؤولا عن العجز الذى اسفر عنه الجرد وقدره (فقط
وقدره) وتحت الاجراءات القانونية لمطالبته بقيمة هذا العجز .

ويلتزم الحارس الجديد بالمحافظة على المنشولات التي تسللها من الفقد او التلف او الهلاك
ويتقديمها لمندوب الوحدة او الجهة المعنية عند الطلب وعلى ان يكون مرتكبا لجريمة اساءة الامانة فى
حالة التصرف في اي من المنشولات المحجوزة المسلمة اليه . ويقر الحارس الجديد بموجب هذا الحضر
تسليم هذه المنشولات وبالتزامه بالالتزامات المنصوص عليها فيه .

توقيع	توقيع (٢)	توقيع
الحارس الجديد	الحارس السابق	مندوب الوحدة او الجهة المعنية
.....
خاتم الوحدة أو الجهة المعنية		

- ١ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ
٢ - رفض التوقيع من الحارس السابق لا يغفيه من المسئولية عن العجز اذا ثبت انه المسئول عنه او المتساوى فيه وفقا
للمادة ٥١ من اللائحة .

(نموذج رقم ٢٠ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر بيع متنقلات محجوزة

بتاريخ / / ١٩ تم توقيع الحجز الاداري على المتنقلات المملوكة للخاضل / نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير عن الوفاء وبلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر حجز بتاريخ / / ١٩ وقد تحدد لبيع هذه المتنقلات يوم الموافق / / ١٩ بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولا تحته التنفيذية . وبتاريخ / / ١٩ توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوزارة/الهيئة الى مقر الذي توجد فيه المتنقلات المحجوزة في تمام الساعة وبصحبتي الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع ، وطلبت من الحارس تقديم المتنقلات المحجوزة لجردها .

وتبيّن من الجرد ان المتنقلات لازالت بنفس الاعداد والحالة التي سلمت بها عند الحجز حسبما هو ثابت بمحضر الحجز المشار اليه . كما تبيّن انها لا تشتمل على اية اموال لا يجوز القانون او النظم المشار اليه الحجز عليها . ونظرا لطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩ وبلغ مجموعها (فقط وقدره) وامتناعه عن السداد . لذلك تقرر اتخاذ اجراءات بيع المتنقلات المحجوزة بطريق المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام ولاتحته التنفيذية المشار اليهما .

ولقد تقدمت العطاءات الاكتية بعد ان وقع كل مقدم عطاء من الافراد اقرارا مرفقا بأنه هو او زوجه او ابنائه او اخوته لا يعمل بوزارة هيئة الحاجزة كما وقع مندوب كل مقدم عطاء من الشركات اقرارا مرفقا بان الشركة لا يملك فيها اي من موظفي الوزارة او الهيئة الحاجزة او زوجه او ابنائه او اخوته عشرة بالمائة او اكثر من رأس المالها .

م	اسم مقدم العطاء او من يمثله او ينوب عنه قانونا	قيمة العطاء المقترن	قيمة التأمين المدفوع	توقيع مقدمي العطاءات	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد قبولهم الشراء
		ريال	بيسة		

(تابع نموذج رقم ٢٠ تنفيذ)

ولما كان المزاد المقدم من هو اكبر مزاد مستوف للشروط وبصفة خاصة المادة ٤٤ من النظام المشار اليه فقد تقرر ارساء المزاد على وقد قام بسداد باقي الثمن والمصاريف فور ارساء المزاد عليه فقدا / بشيك مصدق عليه بايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩ م . وتم تسليميه المقولات حسب محضر التسليم المرفق ويعتبر هذا التسليم مبرئا لذمة الوزارة أو الجهة الحاجزة .

وقد انتهت اجراءات البيع بالزيادة العلنية في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ م وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس .

توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
الراسي عليه المزاد	المدين	الحارس	مندوب الوحدة أو الجهة المعنية
.....

خاتم الوحدة
أو الجهة المعنية

يرفق بهذا المحضر ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه :

- ١ - الاقرارات المقدمة من مقدمي العطاءات طبقا للمادة ٢٨ (فقرة ثانية من النظام)
- ٢ - محضر تسليم المقولات للراسي عليه المزاد .

(نموذج رقم ٢١ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر تسليم المنشولات

للرايسى طه مزاد البيع

بتاريخ / / ١٩ اجريت جلسة بيع بالزيادة العلنية للمنشولات المحجوز عليها المملوكة
للخاص /

وقد تم اجراء البيع وفقا لاحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٢٢ ولاتهته التنفيذية . وقد رسا المزاد على
..... وقام بسداد باقى الثمن والمصاريف وتقديرها (فقط
..... وقدرها) فور ارساء المزاد نقدا / بشيك مصدق عليه بايصال سداد رقم
بتاريخ / / ١٩ تم تسليم المنشولات الآتى بيانها :

ملاحظات	الحالة	رقم القيد أو التسجيل أو الترخيص وتاريخه	وحدة التعامل (١)	بيان	م
.....

ويقر بأنه تسلم المنشولات السالف الاشارة إليها بحالة سليمة وفقا لما هو مبين قرير كل
منها ، ويعتبر هذا التسلیم مبرئنا لذمة الوزارة / الهيئة الحاجزة .

توقيع المستلم
الاسم
العنوان
رقم البطاقة الشخصية

توقيع
مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

١ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ

(نموذج رقم ٢٢ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر فقد أو تلف أو هلاك
المنقولات المجموئة

بتاريخ / / ١٩ تم توقيع المحرر الإداري على المذكرة وله ملحوظة
للفضل نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير عن الوفاء
وببلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر حجز بتاريخ / /
١٩ ولقد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم الموافق / / بعد الإعلان عن البيع طبقاً لنظام
تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٤/٢٢ ولا تنتهي التنفيذية .

وبتاريخ / / ١٩ توجهت أنا الموقع أدناه مندوب الوزارة/الهيئة
إلى مقر الذي توجد فيه المنقولات المجموئة في تمام الساعة
وبحسبتي الفاضل / خبير وذلك لإجراء البيع وطلبت من الحارس
تقديم المنقولات المجموئة لجردها .

وقد تبين من الجرد وجود فقد أو تلف أو هلاك في بعض المنقولات وذلك على النحو التالي :

رقم مسلسل	بيان	وحدة التعامل (١)	حالات فقد	حالات الهراء	حالات التلف	سبب فقد أو التلف أو الهراء مع تحديد المسئول عنه	ملاحظات
.....

وقد تم هذا الجرد بحضور الحارس / رفض الحارس حضور هذا الجرد
وقد انتهت الإجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩

توقيع
المدين

توقيع (٢)
الحارس

توقيع
مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

- ١ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الوزن / الكيل / القياس الخ
٢ - في حالة امتناع الحارس عن التوقيع تثبت واقعة الامتناع في المحضر .

(نودج رقم ٢٣ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

**محضر تأجيل بيع مذكرة لات محجزة
لتقييم عروض تقل عن قيمتها الحقيقية**

بتاريخ / / ١٩ تم توقيع الحجز الاداري على المقولات المملوكة للخاضل / نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وبلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر حجز بتاريخ / / ١٩ ولقد تحدد لبيع هذه المقولات يوم الموافق / / ١٩ بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٦/٢٢ ولا تحته التنفيذية .

وبتاريخ / / ١٩ توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوزارة/الهيئة الى مقر الذي توجد فيه المقولات المحجزة في تمام الساعة وبصحيبي الفاضل / خبير وذلك لإجراء البيع ، وطلبت من الحارس تقديم المقولات المحجزة لجردها .

وتبين من الجرد ان المقولات لازالت بنفس الاعداد والحالة التي سلمت بها عند الحجز حسبما هو ثابت بمحضر الحجز المشار اليه . كما تبين انها لا تشتمل على اي اموال لا يجوز القانون او النظام المشار اليه الحجز عليها . ونظرا لطالية الدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩ وبلغ مجموعها (فقط وقدره) وامتناعه عن السداد . لذلك تقرر اتخاذ اجراءات بيع المقولات المحجزة بطريق المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام ولا تحته التنفيذية المشار اليهما ولقد قدمت العطاءات الآتية بعد ان وقع كل مقدم عطاء من الافراد اقرارا مرفقا بأنه هو وزوجه او ابنته او اخوه لا يعمل بوزارة او هيئة الحاجزة كما وقع مندوب كل مقدم عطاء من الشركات اقرارا مرفقا بان الشركة لا يملك فيها اي من موظفي الوزارة او الهيئة الحاجزة او زوجه او ابنته او اخوه عشرة بالمائة او اكثر من رأس المالها .

م	اسم مقدم العطاء او من يمثله او من ينوب عنه قانونا	قيمة العطاء المقصد	قيمة العطاء المدفوع	قيمة التأمين	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد تسليمهم التأمينات المقدمة منهم	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد قبولهم الشراء
		ريال	ريال	بيسة		

(تابع نموذج رقم ٢٣ تنفيذ)

ولما كانت الاتهام المعروضة لبيع المنقولات المحجوزة تقل كثيراً عن قيمتها الحقيقة أو الفعلية طبقاً للمادة ٤٤ من النظام المشار إليه / أو تقل عن القيمة المقدرة بمعرفة الخبير الذي تتبه الوحدة أو الجهة المعنية طبقاً للمادة ٤٥ من النظام السالف الذكر .

فقد تقرر تأجيل جلسة البيع بالزيادة العلنية إلى تاريخ / / ١٩ على أن يعلن عنها في صحفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية وتكون نتيجة البيع في هذه الجلسة نهائية .
وقد انتهت الإجراءات في تمام الساعة من يوم المافق / / ١٩ وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس .

توقيع

توقيع (٢)

توقيع

المدين

الحارس

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

يرفق بهذا المحضر ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه الإقرارات المقدمة من مقدمي العطاءات طبقاً للمادة ٢٨ (فقرة ثانية

من النظام)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٢٤ تنفيذ)

محضر لجنة فحص

بتاريخ / / ١٩ اجتمعت لجنة الفحص المشكلة برئاسة الفاضل /
المدير العام للشئون الادارية والمالية بالوزارة / بالهيئة وعضوية كل من :
الفاضل / مدير دائرة بالوزارة/بالهيئة
الفاضل / مدير دائرة الشئون المالية بالوزارة / الهيئة
الفاضل / مدير دائرة الخزان بالوزارة / الهيئة
الفاضل / مندوب الوحدة أو الجهة المعنية .
ويحضر المعاشر أو مندوبيه والخبراء الفنيين وقامت
بحصص المنقولات التالفة والهالكة المحجوز عليها بموجب محضر الحجز الاداري بتاريخ ولقد تبين
لها ما يلي :

مسلسل	بيان	وحدة التعامل	المنقولات المفقودة	المنقولات التالفة	الهالكة	سبب فقد أو التلف أو الهلاك	تحديد المسئول أو المتسبيب في فقد أو التلف أو الهلاك	ملاحظات
.....

: ملاحظات عامة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيعات أعضاء اللجنة :

يعتمد . وكيل الوزارة المختص

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٥ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

اخطار الى المعجوز لديه
بتقديم الحجز (بصفة مؤقتة)

الفاضل / المحترم

فرع

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة انه بتاريخ / / ١٩ تم توجيه التنبية بوجوب الاداء المرفق صورته
الى بصفتها نظير المبالغ المستحقة على
/ وقدرها (فقط وقدرها) حسبيما
هو مبين بصورة التنبية المرفق .

ونظراً لعدم السداد في تاريخ الاستحقاق . واعمالاً للمادة ٥٢ من نظام تحصيل الضرائب
والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٩٤/٣٢ ولاحته التنفيذية . فقد تقرر - بصفة مؤقتة - توقيع الحجز تحت يدكم على ما للدين لديكم
من مبالغ وديون حالة او مؤجلة او معلقة على شرط او نقود او منقولات .

ويمتنع عليكم - بعد توقيع هذا الحجز تحت يدكم - الوفاء بما في ذمتكم او تسليم ما في
حياتكم الى الفاضل / المعجوز عليه او لغيره وذلك بصفة مؤقتة لحين
اخطاركم بصفة نهائية وفقاً للمادة ٥٤ من النظام المشار اليه .

وطبقاً للمادة ٥٢ من النظام السالف الذكر يعتبر المعجوز لديه مسؤولاً في حالة الوفاء بما في
ذمته او تسليم ما في حياته الى المعجوز عليه او لغيره .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ١٩

مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٦ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

الخطار الى المحجوز لديه
بالفاء الحجز السابق توقيعه (بصفة مؤقتة)

الفاضل / المحترم

فرع

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى الخطار الموجه اليكم برقم بتاريخ / / ١٩ م بشأن توقيع الحجز (بصفة مؤقتة) على ما تحت يدكم من مبالغ وديون ونقود ومقولات للفاضل/..... المحجوز عليه نظير المبالغ المستحقة عليه وقدرها (فقط وقدرها حسبما هو مبين بصورة التنبيه بوجوب الاداء المرفقة بالخطار المشار اليه .

نود الافادة بأن وزارة المالية والاقتصاد / او غيرها من الوحدات الحكومية قامت بحجز مبلغ مساوى للمبلغ المحجوز من اجله مما تحت يدها من مبالغ مستحقة للمدين، وتخصيص المبلغ المحجوز لحساب الوزارة او الجهة الحاجزة وكذلك المصروفات والتعمويضات عن التأخير في الوفاء .

ولما كانت المادة ٨ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ تنصيبي بأنه يترتب على هذا التخصيص زوال التنفيذ الاداري. لذلك فقد تقرر الفاء الحجز السابق توقيعه على ما تحت يدكم من مبالغ وديون ونقود ومقولات مستحقة للمدين المذكور. واعتبار الحجز كأن لم يكن. ويكون لكم الوفاء بما في ذمتكم او تسليم ما في حيازتكم الى المحجوز عليه وفقا للعقود او الالتزامات القائمة بينكما دون أدنى مسؤولية على الوزارة او الجهة الحاجزة فيما يتعلق بهذا الوفاء .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤٠٦
الموافق : / / ١٩ م

مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٧ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

مرفقات : اقرار بما في الذمة

الخطار الى المحجوز لديه
بتقديم الحجز (بصفة نهائية)

الفضل / المحترم

فرع

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى الاخطار الموجه اليكم برقم بتاريخ / / ١٩ م بشأن توقيع الحجز (بصفة مؤقتة) على ما تحت يدكم من مبالغ وديون ونقد ومقولات للفاضل / المحجوز عليه نظير المبالغ المستحقة عليه وقدرها (فقط وقدرها حسبما هو مبين بصورة التتبيل بوجوب الاداء المرفق بالاخطار المشار اليه .

ونظرا لعدم سداد المبالغ المستحقة بالكامل في تاريخ الاستحقاق واعمالاً للمادة ٥٤ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاتهته التنفيذية . فقد تقرر - بصفة نهائية - توقيع الحجز تحت يدكم على ما للدين لديكم من مبالغ وديون حالة او مؤجلة او معلقة على شرط او نقد او مقلولات مع ضرورة الالتزام بما يلي :

١ - الامتناع عن الوفاء بما في ذمتكم او تسليم ما في حيازتكم للفاضل / المحجوز عليه او لغيره ما لم يودع المحجوز عليه خزينة الوحدة او الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من اجله والتعمويضات عن التأخير في الوفاء والمصروفات بما فيها تلك التي تستحق حتى تاريخ البيع وذلك وفقاً للمادة ٦٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة المشار اليه .

٢ - استثناء البيانات الواردة في الاقرار بما في الذمة (المرافق) بدقة تامة وارساله للوحدة او الجهة المعنية خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ هذا الاخطار . وعلى ان يرفق به المستندات المثبتة لما جاء به ، ويلتزم المحجوز لديه باستيفاء بيانات هذا الاقرار حتى لو كان الدين المستحق للمحجز عليه قد انقضى لاي سبب من الاسباب .

وطبقاً للمادة ٦٢ من النظام المشار اليه يكون المحجوز لديه - اذا لم يقدم هذا الاقرار او قدمه مخالفاً للحقيقة - مسؤولاً عن اداء المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات والتعمويضات عن التأخير في الوفاء وكذلك مصروفات الاجراءات المترتبة على اهماله او تقصيره والتي يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة المختص . ويتم التنفيذ الاداري على اموال المحجوز لديه وفقاً لاحكام النظام المذكور .

٣ - الوفاء الى الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة او ايداع خزينتها مارور في الاقرار بما في الذمة المشار اليه في الفقرة السابقة او ما يفي منه بحتها من دين حاله الاداء وكذلك المصروفات والتعمويضات عن التأخير في الوفاء وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ الاقرار بما في الذمه والا تم التنفيذ الاداري على اموالكم طبقاً للمادة ٦٠ من النظام السالف الذكر . ويعتبر اداء المبالغ وتسليم المقلولات المحجوزة الى الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة مبرئاً لذمتك قبل المحجوز عليه ولو كان اداء المبالغ قد تم نتيجة لبيع المقلولات المحجوزة .

٤ - ان تظل الديون المؤجلة محجوزة تحت يدكم الى ان يحل ميعاد استحقاقها فيتم ادائها فوراً الى الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة او تودع خزينتها والا تم التنفيذ الاداري على اموالكم طبقاً للمادة ٦٠ من النظام المذكور .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤

الموافق : / / ١٩

مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٨ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

سلطنة عمان

فرع :

القرار بما في الدمة

الفضل / مندوب وزارة / هيئة المحترم
 ص . ب الرمز البريدي تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى الاخطار الموجه اليها برقم / بتاريخ / ١٩ بتقديع الحجز بصفة نهائية على ما تحت يدنا من مبالغ وديون ومقولات للفضل المحجون عليه نظير المبالغ المستحقة عليه وقدرها (فقط وقدره)
 اقر انا الموقع أدناه بصفتي بان ما تحت يدي من مبالغ وديون ونقد ومقولات مستحقة للفضل تشمل على سبيل الحصر ما يلي :
 أولاً : المبالغ

بمسة ريال عماني ١ - مبلغ ويمثل
 ٢ - مبلغ ويمثل
 ثانياً : الديون الحالة :

١ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / ١٩ ويمثل
 ٢ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / ١٩ ويمثل
 ثالثاً : الديون المزجلة او المعلقة على شرط :
 ١ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / ١٩ ويمثل
 ٢ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / ١٩ ويمثل
 ٣ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / ١٩ ويمثل بشرط
 ٤ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / ١٩ ويمثل بشرط
 رابعاً : النقد والمقولات :

ملاحظات	النقد والعملة المعدنية			رقم التسجيل او الترخيص او القيد وتاريخ	القيمة المقدرة للمنقول	أوصاف المنقول تفصيلا	وحدة التعامل	بيان المقاول	م
	القيمة	العدد	الفترة						

(تابع نموذج رقم ٢٨ تنفيذ)

وينفق مع هذا المستندات المؤيدة لما جاء بهذا الاقرار وتشمل :

- - ١
- - ٢
- - ٣

وأقر أنا الموقع أدناه بصفتي بأن بيانات المبالغ والديون والنقود والمنقولات المشار إليها مطابقة للحقيقة وتمثل جميع ما هو مستحق للفاضل / تحت يدينا
وألا تكون مسئولا طبقا للمادة ٦٢ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

كما ألتزم بتنفيذ أحكام هذا النظام ولاتهته التنفيذية وما جاء بالاطمار المرجع اليها بتوجيه العجز بصفة نهائية .

التاريخ : / / ١٤٥٠
الموافق : / / ١٩٥٠ م

المقر بما فيه

..... التوقيع :

..... الاسم :

..... الصفة :

..... رقم البطاقة الشخصية :

خاتم المقر بما فيه

(نموذج رقم ٢٩ تطبيق)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

تنبيه بالحجز على العقار

بتاريخ / / ١٩ صدر القرار رقم / ١٩ بالتنفيذ الاداري على اموال الفاضل/ وذلك للوفاء بالبالغ المستحقة عليه والموضحة في هذا القرار . ولما كان العقار الكائن بمنطقة مملوكاً للفاضل / للفاضل ورثة فقد توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوحدة / الجهة المعنية الى مقر العقار وبصحيبي الفاضل/ خبير لمعاينته وقد اتضحت ما يلي :

المساحة الكلية حدود العقار
يستخدم في اوصافه
مشتملات ملحقاته
صدر عن سند ملكية عن برقم وتاريخ
القيمة المقدرة للعقار (بصفة مبدئية) (فقط وقدره)
ونظراً لطلبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمسؤوليات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وبيان مجموعها (فقط وقدره) وامتناعه عن السداد .

فقد اعلنته مخاطلباً مع / اعلنتهم مخاطلين مع الفاضل/ بصفته حائزًا للعقار المذكور بأنه بموجب هذا التنبيه تم توقيع الحجز على هذا العقار طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولاخته التنفيذية . بعد التأكيد من / ان العقار غير مخصص كله لسكنى المدين واسرته / ان العقار كله غير مخصص لسكنى اسرة المدين بعد وفاته . ويتم توقيع الحجز على الجزء من العقار غير المخصص لسكنى المدين واسرته او سكنى اسرة المدين بعد وفاته .

وقد تم تعيين كل من الفاضل وصفته والفاضل / وصفته حارساً على العقار وتم تسليم العقار وعلى ان يحافظ عليه من اي تلف او هلاك ويحافظ على ثماره وايراداته والا يتصرف في العقار او في الايرادات او الثمار باي نوع من انواع التصرفات الا على النحو الذي يجيزه القانون وبصفة خاصة المادة ٧٧ من النظام المشار اليه .

كما تم تكليف الحراس بتاجير العقار المحجوز وبيان ما قد يوجد من منقولات او ثمار تم نضجها وفقاً للعادة ٦٠ من اللائحة . أما المحصولات والثمار التي لم تنضج فيتعين إثباتها في هذا التنبيه عندما يبقى على نضجها ٤٥ يوماً وبصفة خاصة نوع وعدد المزروعات ونوع وعدد الاشجار والمحصول المتوقع حصده أو جنيه . وعندما يتم نضجها يتقدم الحراس إلى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية بطلب ضمها .

وقد تم تحديد يوم الموافق / / ١٩ لبيع العقار المحجوز بالمزيدية العلنية على ان يضاف للمبالغ المطلوبة من المدين قيمة المصاريف التي تستحق حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع .

وقد انتهت اجراءات الحجز في تمام الساعة الموافق من يوم

توقيع مندوب الوحدة أو الجهة المعنية	توقيع المدين	توقيع الحانز	توقيع الحارس	توقيع الحراس	توقيع ممثل شرطة عمان السلطانية	توقيع الموافق
--	-----------------	-----------------	-----------------	-----------------	-----------------------------------	------------------

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة السجل العقاري بمنطقة محافظة ولاية تم تسجيل هذا التنبيه من اربع نسخ برقم في سجل التنبيهات بامانة السجل العقاري في يوم الموافق من شهر سنة ١٩ وهي سجل القطعة رقم بالربيع بمنطقة وسند الملكية الاصلي مسجل برقم بتاريخ مدير دائرة التصرفات القانونية

ختم امانة السجل العقاري

(نموذج رقم ٢٠ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفاضل / المحترم

بصفته

تحية طيبة وبعد :

أود الافادة أنه بتاريخ / / ١٩ توجهت أنا الموقع أدناه مندوب الوحدة أو الجهة المعنية الى مقر العقار الكائن بمنطقة الملوك للفاضل / للأفضل / ورثة وأعلنته مخاطباً مع / اعلنتهم مخاطبين مع الفاضل / بصفته حائزًا للعقار المحجوز أنه تم توقيع الحجز على العقار وبياناته :

المساحة الكلية حدود العقار
يستخدم في اوصافه
مشتملات ملحقاته
صادر عنه سند ملكية عن برقم وتاريخ
كما تم تسجيل التبيه بالحجز على العقار لدى امانة السجل العقاري بمنطقة
محافظة / ولاية برقم وتاريخ
ويموجب هذا الاخطار تعتبر ثمار العقار (المحمولات وغيرها) او ايراداته عن المدة التالية لتاريخ التسجيل ملحقة بالعقار ويتعين توريدها الى الوحدة أو الجهة المعنية لترويجهما وفقاً لحكم المادة ٧٠ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٣١ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفضل / المحترم

مستأجر الشقة رقم من العقار الكائن في

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة بأنه تم توقيع الحجز على العقار الكائن في وتم تسجيل التبيه بالحجز لدى امانة السجل العقاري بمنطقة / محافظة / ولاية / برقم وتاريخ

ويتعين عليكم اعمالاً للمادة ٧١ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ اداء مبالغ الايجار المستحق - وفقاً لعقد الايجار المبرم بينكم وبين مessor العقار - اعتباراً من تاريخ هذا الاخطار الى خزينة الوحدة او الجهة المعنية خلال مواعيد الدوام الرسمية او ايادعها في الحساب رقم المفتوح باسم لدى بنك فرع

ويعتبر وفاء الايجار من جانبكم للوحدة او الجهة المعنية مبرراً لذمتك في مواجهة مالك العقار او الحائز وذلك طبقاً للمادة ٧١ من النظام المشار اليه .

وفي جميع الاحوال لايجوز الاعتداد باليجار الذي سبق ان اديتموه الى المالك او الحائز مقدماً قبل تعيين الحجز في / / ١٩ م فيما يجاوز ايجار سنة مالم يثبت وجود غش او تواطؤ، ففي هذه الحالة لايعتدد باليجار الذي سبق ان اديتموه الى المالك او الحائز مقدماً قبل توقيع الحجز عن اية مدة . ويتعين عليكم ادائكم للوحدة او الجهة المعنية .
ونشكر لكم حسن تعاونكم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤

الموافق : / / ١٩

مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٣٢ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة الأسكان
أمانة السجل العقاري :

شهادة سلامة

بناء على طلب المقدم من الفاضل /
مندوب برقم وتاريخ
..... (ملف تنفيذ رقم) .

فقد تبين من البحث فى دفاتر وسجلات امانة او دائرة او قسم السجل العقاري
بمنطقة محافظة ولاية عدم وجود اية حقوق
عينية مسجلة على العقار رقم الكائن بمنطقة وذلك عن المدة
السابقة على تاريخ تسجيل التinnie بالحجز على العقار فى / / ١٩
ولقد حررت هذه الشهادة بناء على البيانات الواردة فى الطلب المقدم الى امانة او دائرة او
قسم السجل العقاري بدون ادنى مسؤولية عليه فى حالة عدم صحة البيانات الواردة فى الطلب
والمتعلقة بالعقار وموقعة او وصفه .

التاريخ: / / ١٤

الموافق: / / ١٩

أمين السجل العقاري

بمنطقة

خاتم أمانة
السجل العقاري

(نموذج رقم ٣٣ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة الاسكان
أمانة السجل العقاري :

شهادة عقارية

بناء على الطلب المقدم من الفاضل /
مندوب برقم وتاريخ (ملف تنفيذ رقم)
فقد تبين من البحث في دفاتر وسجلات أمانة أو دائرة أو قسم السجل العقاري
بمنطقة محافظة ولاية وجود الحقوق العينية
الآتية مسجلة على العقار رقم الكائن بمنطقة وذلك عن المدة
السابقة على تاريخ تسجيل التبيه بالحجز على العقار في / / ١٩ .

ملاحظات	مدار الدين	رقم و تاريخ التسجيل	السجل باسمه الحق	نوع الحقوق العينية	م
		التاريخ	الرقم		

ولقد حررت هذه الشهادة بناء على البيانات الواردة في الطلب المقدم إلى أمانة أو دائرة أو قسم السجل العقاري بدون أدنى مسؤولية عليه في حالة عدم صحة هذه البيانات وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالعقار أو موقعة أو وصفه .

التاريخ : / / ١٤٥٤
الموافق : / / ١٩ م

أمين السجل العقاري
بمنطقة
.....

**خاتم أمانة
السجل العقاري**

(نموذج رقم ٣٤ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفاضل / المحترم

بصفته

تحية طيبة وبعد :

أود الإفادة بأن الثابت من الشهادة العقارية الصادرة من أمانة أو دائرة أو قسم السجل العقاري
بمنطقة / محافظة / ولاية / بتاريخ /
أنكم من أصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار رقم الكائن وان الحق
العيني مسجل باسمكم برقم وتاريخ .. .

ولما كان قد تم توقيع الحجز على هذا العقار وتم تسجيل التقبيل بالحجز لدى امانة او دائرة او قسم
السجل العقاري المذكور برقم وتاريخ .. .

لذلك نخطركم بموجب هذا طبقاً للمادة ٧٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاخته التنفيذية .

ويعتبر جميع الدائنين من أصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل تسجيل التقبيل بالحجز
- طرفاً في الإجراءات من التاريخ الذي يتم فيه التأشير من قبل امانة او دائرة او قسم السجل العقاري على
هامش قيد أصحاب هذه الحقوق بما يفيد اخطار كل منهم .

ويعتبر هذا اخطاراً منا بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤

الموافق : / / ١٩

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٣٥ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة الاسكان

أمانة السجل العقاري :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفاضل / المحترم

مندوب

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى الكتاب رقم بتاريخ الرفق به صورة من اخطار كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار الكائن (ملف تنفيذ رقم).

نود الافادة بأنه بتاريخ / / ١٩ تم التأشير على هامش قيد كل صاحب حق عيني من اصحاب الحقوق المشار اليها بما يفيد اخطاره طبقا لاحكام المادة ٧٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية . على ان يعتبر جميع الدائنین من اصحاب هذه الحقوق طرفا في الاجراءات من التاريخ الذى تم فيه التأشير .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤

الموافق : / / ١٩ م

أمين السجل العقاري

.....
بمنطقة

خاتم أمانة
السجل العقاري

(نموذج رقم ٣٦ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

الخطار نهائى بالسداد وبالبيع

الفاضل / المحترم

أو الفاضل ورثة / المحترمين

أو الفاضل / المحترم

العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة انه بتاريخ / / ١٩ تم توقيع الحجز الاداري على العقار الكائن في
نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير عن الوفاء وبلغ مجموعها
(فقط وقدره) بموجب تتبيله بالحجز بتاريخ / / ١٩ ومسجل
بتاريخ / / ١٩ .

ولقد تحدد لبيع هذا العقار المحجوز يوم الموافق / / ١٩ بمقر
بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤٣٢ ولاحته التنفيذية .

ولما كانت المادة ٢٤ من النظام المشار اليه تنص على انه (يجوز في اية حالة كانت عليها الاجراءات
قبل اتمام البيع ايداع خزينة الوزارة او الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من اجله والمصروفات
والتعويضات عن التأخير في الوفاء وعلى ان يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الاداع زوال
الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المدوع) .

لذلك نخطركم بموجب هذا بضرورة سداد جميع المبالغ المستحقة والمصروفات والتعويضات عن
التأخير في الوفاء بالكامل حتى تمام السداد فورا الى خزينة نقدا او بشيك مصدق عليه
خلال مواعيد الدوام الرسمية والا سنضطر لبيع العقار المحجوز في التاريخ المحدد لجلسة البيع بالزيادة
العلنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩

عن مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٧ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر سداد المبالغ المستحقة
من الدائنين الذين اعتبروا طرفا في الاجرامات

تحدد لبيع العقار الكائن بمنطقة والمملوك للفاضل / والمحجوز عليه للوهاء بالبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء جلسة مزاكدة علنية بتاريخ / / ١٩ بمقر والعقار المحجوز عبارة عن ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في وارصافه ومشتملاته ومساحاته وملحقاته رقم بتاريخ

ولقد تقرر بيع العقار صفة واحدة وقدر ثمنه الأساسي بواقع (فقط وقدره) / تقدر بيع العقار بعد تجزئته وقدر الثمن الأساسي لكل جزء بواقع و وذلك طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٣٢ ولاحته التنفيذية . ولقد اعتبر كل من الفاضل / والفاضل / بصفته طرفا في الاجرامات طبقا للمادة ٦٣ من النظام المشار اليه .

ولقد قام الفاضل / والفاضل / والفاضل / قبل ارساء المزاد بایدابع خزينة الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة جميع المبالغ المطلوبة لها وتشتمل :

ببيسة ريال عماني

..... الثمن الأساسي

..... المصروفات المستحقة في نهاية شهر الذي تقع فيه جلسة البيع
..... التعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩ (تاريخ البيع) .

المجموع

وذلك مقابل ايصال سداد رقم بتاريخ
ويترتب على هذا الابداع حلول كل من قام بالياباع محل الوحدة او الجهة المعنية الحاجزة في حقوقها وامتيازاتها .
وقد حرر هذا المحضر بمعرفة مندوب الوحدة او الجهة المعنية وسلمت صورة منه لكل من قام بالياباع لتسجيله على نفقته .
وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ .

توقيع
الحارس

توقيع
الدين او الحائز

توقيع
الدائن الذي قام بالياباع

توقيع
مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة او دائرة او قسم السجل العقاري في تم تسجيل هذا المحضر من اربع نسخ برقم في سجل بامانة او دائرة او قسم السجل العقاري في يوم الموافق من شهر سنة ١٩ وفي سجل القطعة رقم بالربيع بمنطقة وعقد الملكية الاصلية مسجل برقم بتاريخ

مدير دائرة التصرفات القانونية

خاتم امانة السجل العقاري

(نموذج رقم ٢٨ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر تأجيل بيع عقار
لعدم تقديم مترادفين

تحدد لبيع العقار الكائن بمنطقة والمملوك للفاضل / والمحجوز عليه للوفاء بالبالغ المستحقة عليه والمقروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء جلسة مزايدة علنية بتاريخ / / ١٩ بمقر والعقار المحجوز عبارة عن ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في ومسافة ومشتملاته وملحقاته وصادر عنه سند ملكية عن رقم بتاريخ ولقد تقرر بيع العقار صفة واحدة وقدر ثمنه الاساسي بواقع (فقط وقدره) / تقدر بيع العقار بعد تجزئته وقدر الثمن الاساسي لكل جزء بواقع و و وذلك طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من البالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولا تحته التنفيذية وبتاريخ / / ١٩ توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوحدة / الجهة المعنية الى مقر المحدد لبيع العقار وذلك في تمام الساعة ويصحبتي الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع ولقد افتتحت جلسة المزايدة في تمام الساعة وما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر تأجيل المزايدة الى جلسة / / ١٩ على ان يعلن عنها في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل خمسة ايام من التاريخ المحدد للبيع وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ .

توقيع
الحارس

توقيع
المدين أو الحائز

توقيع
مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

محضر بيع عقار مجهوز

بتاريخ / / ١٩ تم توجيهه تبليغه الى المدين مالك العقار الكائن ب في شخص الحائز نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء ويبلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب تبليغه مسجل لدى امانة السجل العقاري المختصة برقم وتاريخ / / ١٩ .
وقد تحدد لبيع هذا العقار يوم الموافق / / ١٩ بمقر بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاحته التنفيذية .
وبتاريخ / / ١٩ م توجهت انا الموقع ادناه مندوب الوحدة / الجهة المعنية الى مقر المحدد لبيع العقار وذلك في تمام الساعة خبير وذلك لإجراء البيع وبصحبتي الفاضل / ومساحته الكلية كائن بمنطقة وحدوده ويستخدم في واوصافه وملحقاته وصادر عن سند ملكية من رقم بتاريخ كما تبين ان العقار غير مخصص لسكنى المدين واسرتة او غير مخصص لسريره بعد وفاته كما تقرر بيع العقار صفة واحدة او بعد تجزئته الى الوحدات او الاجزاء الآتية :

ونظرا لطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩ م ويبلغ مجموعها (فقط وقدره) وامتناعه عن السداد لذلك تقرر اتخاذ اجراءات بيع العقار المجهوز بطريق المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام ولاحته التنفيذية المشار اليها .

ولقد افتتحت جلسة المزايدة بالمناداة على الثمن الاساسي وقدره (فقط وقدره) والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وقدرها فقط وقدرها (فقط وقدرها) ويبلغ مجموعها (فقط وقدرها) .
ولقد قدمت العطاءات الآتية بعد ان وقع كل مقدم عطاء اقرارا مرفقا بانه هو وزوجه او ابنائه او اخواته لا يعمل بوزارة هيئة الحاجزة كما وقع مندوب كل مقدم عطاء من الشركات اقرارا مرفقا بان الشركة لا يملك فيها اي من موظفي الوزارة او الهيئة الحاجزة او زوجه او ابنائه او اخواته عشرة بالمائة او اكثر من رأسمالها :

توقيع مقدمي العطاءات الذين لم ترس عليهم المزايدة بما يفيد تسليمهم التأمينات المقدمة	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد قبولهم الشراء	قيمة التامين المدفوع	قيمة العطاء المقدم	اسم مقدم العطاء او من يمثله او من ينوب عنه قانونا
		ريال بيسة	ريال بيسة	

(تابع نموذج رقم ٣٩ تنفيذ)

ولما كان المزاد المقدم من هو اكبر مزاد مستوف للشروط وقد انقضت خمس دقائق دون حصول زيادة عليه فقد رسم المزاد عليه بمبلغ (فقط وقدره وقد قام بسداد باقى الثمن والمحسروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء بقدرها (فقط وقدرها وذلك فور ارسال المزاد عليه نقدا/بشك مصدق عليه بايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩ .

وقد انتهت اجراءات البيع بالزيادة العلنية فى تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس .

توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
الدائن او الحائز	الراسى عليه المزاد	الحارس	مندوب الوحدة او الجهة المعنية
.....

خاتم الوحدة
او الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة او دائرة او قسم السجل العقاري بمنطقة محافظة ولاية تم تسجيل هذا المحضر من اربع نسخ برقم فى سجل بامانة او دائرة او قسم السجل العقاري فى يوم الموافق من شهر سنة ١٩ فى سجل القطعة رقم بالربيع بمنطقة وعقد الملكية الأصلية مسجل برقم بتاريخ

مدير دائرة التصرفات القانونية

خاتم امانة
السجل العقاري

(نموذج رقم ٤٠ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

محضر تسليم عقار
للرأسي عليه مزاد البيع

بتاريخ / / ١٩ اجريت جلسة بيع بالمزايدة العلنية للعقار المجوز الكائن ب.....
وقد تم اجراء البيع بالمزايدة العلنية وفقا لاحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاته التنفيذية .
وقد رسا المزاد على وقام بسداد باقي الثمن والمصاريف والتعويضات عن
التأخير في الوفاء وقدرها (فقط وقدرها فور ارساء المزاد نقدا/بشك
مصدق عليه بايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩ وتم تسجيل محضر البيع لدى امانة
او دائرة او قسم السجل العقاري برقم وتاريخ
وقد تم تسليمه العقار الكائن بمنطقة ومساحته الكلية حدوده
ويستخدم في واصفاته ومشتملاته وملحقاته وصادره
عنه سند ملكية رقم بتاريخ
ويقر / بطاقة شخصية رقم بتاريخ با انه تسلم العقار
المشار اليه وفقا لما هو مبين اعلاه ويعتبر هذا التسليم مبرئا لذمة الوحدة / الجهة المعنية .
وقد حرر هذا المحضر في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ .

التوقيع :
اسم المستلم :
العنوان :
رقم البطاقة الشخصية :

نفيض
مندوب الوحدة او الجهة المعنية
.....

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر بيع مقار محجوز إلى الحكومة

بتاريخ / / ١٩ تم توجيهه تنبيه الى المدين مالك العقار الكائن في شخص العائد ظهر المبالغ المستحقة عليه والمتصروفات والتعويضات عن التأخير في الرفاه وبيان مجموعها (فقط وتدره) بموجب تنبيه مسجل لدى امانة السجل العقاري المختصة ب برقم بتاريخ / / ١٩ .

ولقد تحدد لبيع هذا العقار يوم الموافق / / ١٩ بعمر بعد الاعلان عن البيع طبقاً لنظام تصحيل الضرائب والرسم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولاتحته التنفيذية .

وبتاريخ / / ١٩ توجهت انا الواقع اذنه مندوب الوحدة او الجهة المعنية الى مقر المحدد لبيع العقار وذلك في تمام الساعة وبصحيحتي الفاضل / خبير وذلك لإجراء البيع .

والعقار المحجوز عبارة عن كائن ب ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في واصفاته ومشتملاتة وملحقاته وصادر عنه سند ملكية من رقم بتاريخ كما تبين ان العقار غير مخصص لسكنى المدين واسرته او غير مخصص لاسرته بعد وفاته .

كما تحدد بيع العقار صفة واحدة او يعد تجزئته الى الوحدات او الاجزاء الآتية :
وانتظرا لطالة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمتصروفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه البيع والتعويضات عن التأخير في الرفاه المستحقة حتى / / ١٩ وبيان مجموعها (فقط وتدره) وامتناعه عن السداد لذلك تقرر اتخاذ لإجراءات بيع العقار المحجوز بطريق المزايدة الطلبية بمقتضى احكام النظام ولاتحته التنفيذية المشار اليها .

ولقد افتتحت جلسة المزايدة في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر تأجيل المزايدة لجلسة / / ١٩ على ان يعلن عنها وفقاً لما جاء بمحضر التأجيل المذكور / / ١٩ .

وبتاريخ / / ١٩ افتتحت جلسة المزايدة الثانية في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر التأجيل لجلسة / / ١٩ على ان يعلن عنها وفقاً لما جاء بمحضر التأجيل المذكور / / ١٩ .

وبتاريخ / / ١٩ افتتحت جلسة المزايدة الثالثة في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر التأجيل لجلسة / / ١٩ على ان يعلن عنها وفقاً لما جاء بمحضر التأجيل المذكور / / ١٩ .

وبتاريخ / / ١٩ افتتحت جلسة المزايدة الرابعة في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة تقدمت الحكومة مشتركة في الجلسة / / ١٩ بما لا يجاوز المبالغ المستحقة لها وذلك طبقاً للمادة ٨٠ من النظام المشار اليه .

وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ وذلك بحضور / عدم حضور المدين او العائد او الحارس .

توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
المدير العام للمديريات العامة للدخل والاستثمارات بالوزارة	المدين او العائد	الحارس	مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة او دائرة او قسم السجل العقاري في تم تسجيل هذا المحضر من اربع نسخ برقم في سجل بامانة او دائرة او قسم السجل العقاري ب في يوم من شهر سنة ١٩ ولني سجل القطعة رقم بالربيع بمنطقة وقد الملكية الاصلية مسجل برقم بتاريخ مدير دائرة التصرفات القانونية

خاتم امانة السجل العقاري

(نموذج رقم ٤٢ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر تسليم عقار
مبيع إلى الحكومة

بتاريخ / / ١٩ اجريت جلسة بيع بالزيادة العلنية للعقار المجهوز الكائن
وقد تم اجراء البيع بالزيادة العلنية وفقا لاحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولاحته التنفيذية .
تقدمت الحكومة في هذه الجلسة مشترية بما لا يجاوز المبالغ المستحقة لها طبقا للمادة ٨٠ من النظام
المشار اليه وتم تسجيل محضر البيع لدى امانة او دائرة او قسم السجل العقاري
برقم وتاريخ
وقد تم تسليم الفاضل / المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بالوزارة العقار الكائن
ب..... ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في
واوصاف ومشتملات وملحقاته وصادر عنه سند ملكية
رقم بتاريخ
وتم تسليم العقار المشار اليه في الحالة التي هو عليها وفقا لما تقدم . على ان تتخذ الاجراءات لقيده
ضمن العقارات المملوكة للحكومة وفقا للنظم والاجراءات المتبعه في هذا الصدد .
وقد حرر هذا المحضر في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩ .

توقيع :
المدير العام للمديرية العامة
للدخل والاستثمارات بالوزارة

توقيع
مندوب الوزارة او الجهة الحاجزة

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

ملحق
تحديد الأجر والمصروفات الخاصة
بإجراءات التنفيذ الإداري

أولاً : تحديد الأجر والمصروفات :

- (١) اتعاب المكتب المهني المتخصص الذي يتم التعاقد معه وفقاً للمادة ٢ من اللائحة : تقدر الاعتباب على أساس ٥٪ من صافي المبالغ التي يتم تحصيلها بحد أقصى ٧٠ ألف ريال عماني .
 - (٢) أجور الإعلان عن البيع وعن إعادة البيع في الصحف اليومية : حسب الفئات التي تتراضاها الصحفة .
 - (٣) مصروفات نقل المقولات : ٢٠ - ٥٠ ريالاً عمانياً تبعاً لكل حالة على حده .
 - (٤) إيجار المخازن والأماكن المفيدة التي تنقل إليها المقولات المحجوزة : حسب الإيجار الفعلى وبمراعاة المدة والمساحة .
 - (٥) إيجار الأسواق العامة التي تنقل إليها المقولات المحجوزة : حسب الإيجار الفعلى وبمراعاة المدة والمساحة .
 - (٦) مصروفات إعادة البيع وفقاً للمادة (٢٩) من النظام : حسب المصروفات الفعلية .
 - (٧) مصروفات المحافظة على المقولات المحجوزة : حسب المصروفات الفعلية .
 - (٨) أجر الخبير المنتدب لتقدير قيمة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة : ٥٠ - ٢٠٠ ريال عماني تبعاً لكل حالة على حده .
 - (٩) أجر الحراسة لغير المدين أو الحائز : ٢٥ ريالاً يومياً بحد أقصى ٣٠٠ ريال عماني .
 - (١٠) أجر الخبير المعين لجرد المقولات المحجوزة قبل بيعها : ٥٠ - ٣٥٠ ريالاً عمانياً تبعاً لكل حالة على حده .
 - (١١) عمولة الدلالة ٣٪ بحد أقصى ٥٠٠ ريال عماني .
 - (١٢) عمولة المصارف ووسطاء سوق مسقط للأوراق المالية : حسب العمولة الفعلية .
 - (١٣) أجر الخبير المعين لوصف العقار : ٥٠ - ٢٠٠ ريالاً عمانياً تبعاً لكل حالة على حده .
 - (١٤) مصروفات إعداد ونقل التمار الملحقة بالعقار : حسب المصروفات الفعلية .
 - (١٥) رسوم تسجيل التبيه بالجزء على العقار لدى امانة السجل العقاري : حسب الرسوم المقررة قانوناً .
 - (١٦) رسوم تأشير امانة السجل العقاري على هامش قيد أصحاب الحقوق العينية : حسب الرسوم المقررة قانوناً .
 - (١٧) أجر الخبير الذي تستعين به اللجنة المشكلة لتقدير الثمن الاساسي للعقار : ٥٠ - ٣٠٠ ريال عماني تبعاً لكل حالة على حده .
 - (١٨) المصروفات التي تقدر مقابل الاجراءات الخاصة بالبيع الثاني للعقار في حالة التقرير بزيادة ٪ ١٠ : حسب المصروفات التي يقدرها وكيل الوزارة المختص .
 - (١٩) رسوم تسجيل امانة السجل العقاري لحضور بيع العقار : حسب الرسوم المقررة قانوناً على ان تعفى محاضر بيع العقارات التي تقدم الحكومة لشرائها .
- ثانياً : القواعد المنظمة لتحديد الأجر والمصروفات :
- ١ - تعتمد اتعاب المكتب المهني المتخصص الذي يتم التعاقد معه من وكيل الوزارة المختص في كل حالة على حده ويجوز له - بعد موافقة وكيل الشئون المالية بالوزارة - زيادة الحد الأقصى للاتعباب .
 - ٢ - تعتمد باقي الأجر والمصروفات المشار إليها في كل حالة على حده من قبل المدير العام للشئون الإدارية والمالية بالوحدة أو الجهة المعنية .
 - ٣ - يجوز للمدير العام للشئون الإدارية والمالية بالوحدة أو الجهة المعنية في حالة الضرورة القصوى زيادة الحد الأقصى للأجر والمصروفات المشار إليها بعد موافقة المدير العام لمراجعة المصروفات بالوزارة .